الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة أحمد دراية- أدرار
كلية العلوم الاقتصادية، التجارية
وعلوم التسيير

University Ahmed Draia of Adrar
Faculty of Economic, Commercial and
Management Sciences

جامعة أحمد دراية ـ أدرار

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي

شعبة : العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

العنوان:

الائتمان الإيجاري كآلية لتمويل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

ـ دراسة حالة بنك الفلاحة أولف ـ

إعداد الطلبة:

- ✓ الغوث محمد
- ✓ نديري محمد

إشراف الأستاذ الدكتور:

أ.د: بلال بوجمعة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
يوسفات علي	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
بلال بوجمعة	أستاذ التعليم العالي	مشرفا و مقررا
بلوافي محمد	أستاذ التعليم العالي	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة احمد دراية- ادرار
المكتبة المركزية
مصلحة البحث الببليوغرافي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University Ahmed Draia of Adrar
The central library

جامعة أحمد دراية أدرار

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): بلال بوجمعة

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـــ : الائتمان الايجاري كآلية لتمويل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة بنك الفلاحة أولف

من إنجاز :

الطالب(ة) الغوث محمد بن احمد
الطالب(ة) نديري محمد

كلية :العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

القسم : العلوم الاقتصادية

التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

تاريخ تقييم / مناقشة: 2022/05/31

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها. وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

امضاء المشرف:

ادرار في : 2022/06/16

مساعد رئيس القسم:

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

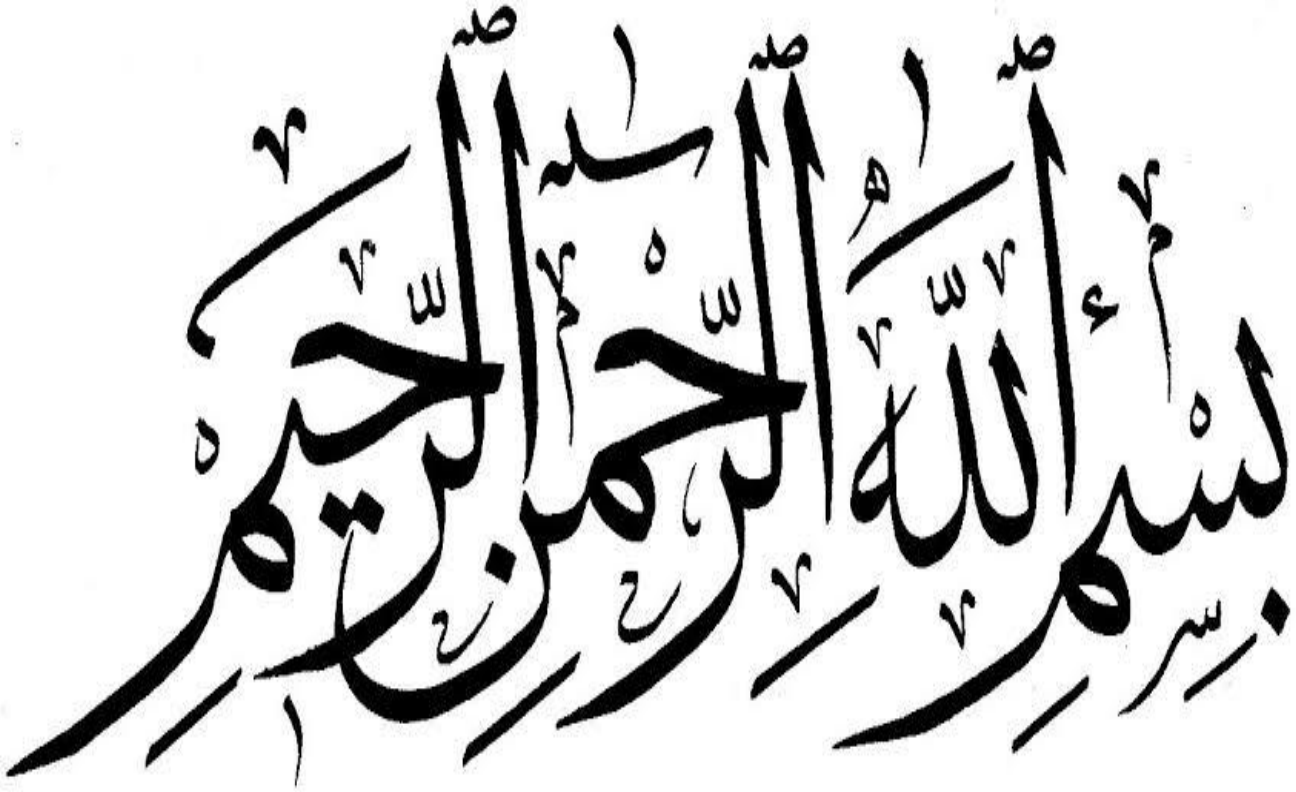
بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أهدى إليكم معروفا فكافئوه فن لم تستطيعوا فادعوا له).

وعملا بهذا الحديث واعترافا بالجميل، نحمد الله عز وجل ونشكره على أن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

ونتقدم بشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف " بلال بوجمعة" الذي رفقنا طيلة هذا البحث وأهدنا بالمعلومات والنصائح القيمة راجيين من الله عز وجل أن يسدد خطاه ويحقق له أمانيه فجازاه الله عنا كل خير. وإلى أساتذة العلوم الاقتصادية كل باسمه وإلى الطاقم الإداري لجامعة أدرار، وكذلك الطقم الإداري لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لوكالة أولف وعلى أسهم مدير الوكالة.

وأخيرا لا يفوتنا أن نعبر عن بالغ تحيتنا إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في انجاز هذا البحث المتواضع.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى من تدعم خطواتي أمي الحبيبة أدام الله لها الصحة والعافية ،وإلى روح والدي الغوث أحمد بن سيد الحبيب رحمه الله وأنزله منازل الصديقين والشهداء، وإلى رفيقة روحي زوجتي الداعمة لي والسند في الحياة وأبنائي الأعزاء فاطمة الزهراء وحبيبة، وأحمد جواد، وأخواتي وأخواني وأعمامي وأحوالي ولكل من يعرفني وإلى أصدقائي في الدراسة والعمل وكل عمال بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أول ف، وإلى جميع من درسوني خلال حياتي الدراسية من الابتدائي إلى الجامعة، وإلى زميلي نديري محمد.

شكر جزيلاً لكم

الغوث محمد

إهداء

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي أمي الحبيبة أطال الله في عمرها، إلى روح أبي الطاهرة الذي علمني أن الحياة كد واجتهاد أبي رحمه الله وأدخله فسيح جنانه. إلى زوجتي التي وقفت إلى جانبي وكانت سنداً لي في تشجيعاتها، إلى ثمرة عمري أبنائي محمد شريف، وخير الدين الأمين والكتكوتة سجى حفظهم الله.

إلى من أعتز وأفتخر بهم إخواني ، واخواتي وأبنائهم وأخوالي وخالتي وأعمامي كل باسمهم. ولكل من يعرفني وإلى أصدقائي في الدراسة وكل أساتذتي الذين دراسوني من الابتدائي إلى الجامعة وإلى كل عمال بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أول ف، وإلى عمالي وعاملاتي مؤسستي (NAD-A) للخدمات والتجارة، وعلى رأسهم أمنية السر المكافحة، وإلى كل من يعرف عائلة نديري من صغير وكبير وإلى زميلي في العمل الغوث محمد. أهدي تحياتي.

نديري محمد بن محمد

الفهرس

العنوان	الصفحة
كلمة شكر	
الإهداء	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال الهندسية	
مقدمـــة عامة	أ-ج
الفصل الأول: عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والائتمان الايجاري.	
تمهيد:	05
المبحث الأول: عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	06
المطلب الأول: مدخل عام حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	06
الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..	06
الفرع الثاني: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	08
المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها.	12
الفرع الأول: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	12
الفرع الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	13
المطلب الثالث: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهم التحديات التمويلية.	15
الفرع الأول: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	15
الفرع الثاني: التحديات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	16
المبحث الثاني: الائتمان الايجاري شكل من اشكال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	18
المطلب الأول: ماهية التمويل.	18
الفرع الأول: تعريف التمويل وأهدافه وأهميته.	18
الفرع الثاني: الائتمان الايجاري شكل من أشكال التمويلات المستحدثة.	20
المطلب الثاني : ماهية الائتمان الايجاري.	21
الفرع الأول : مفهوم الائتمان الايجاري وخصائصه.	21
الفرع الثاني : تصنيفات الائتمان الإيجاري.	25
المطلب الثالث : شروط تأسيس الائتمان الإيجاري ومراحله.	27
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بمرحلة التأسيس	27
الفرع الثاني: مراحل التمويل بالائتمان الايجاري.	28

خلاصة الفصل الأول	31
الفصل الثاني: الدراسات السابقة المتعلقة للموضوع.	
تمهيد	32
المبحث الأول: الدراسات السابقة المتعلقة بالائتمان الإيجاري كآلية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	33
المطلب الأول: عرض الدراسات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	33
الفرع الأول: الدراسة الأولى.	33
الفرع الثاني: الدراسة الثانية.	34
المطلب الثاني: الدراسات السابقة الائتمان الايجاري بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	35
الفرع الأول:الدراسة الأولى.	35
الفرع الثاني: الدراسة الثانية.	37
المبحث الثاني: قراءة تحليلية حول الدراسات السابقة.	39
المطلب الأول: أوجه التشابه بين الدراسات السابقة.	39
المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الدراسات السابقة.	39
المطلب الثالث: القيمة المضافة للدراسة الحالية.	39
خلاصة الفصل الثاني	40
الفصل الثالث: الدراسة الميدانية للائتمان الايجاري لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة اولف.	
تمهيد:	41
المبحث الأول : ماهية البنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أولف.	42
المطلب الأول : نبذة تعريفية عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة اولف.	42
المطلب الثاني: طبيعة ووظائف وأهداف البنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أولف .	42
المطلب الثالث :الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أولف.	44
المبحث الثاني: إجراءات منح للائتمان الايجاري لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة اولف.	47
المطلب الأول: تقديم عام حول مصلحة الائتمان الايجاري لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أولف وإجراءات منح	47
الفرع الأول: تقديم عام حول مصلحة الائتمان الايجاري لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أولف	47

الفرع الثاني: إجراءات منح الائتمان الايجاري لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أولف.	48
المطلب الثاني: إحصائيات منح قرض الائتمان الايجاري الفلاحي على مستوى بنك أولف ومقارنته بالقروض الأخرى.	50
الفرع الأول: إحصائيات منح قرض الائتمان الايجاري الفلاحي على مستوى بنك أولف	50
الفرع الثاني: ومقارنة الائتمان الايجاري بالقروض الأخرى على مستوى بنك أولف	53
المطلب الثالث: دراسة حالة لمستثمر استفاد من الائتمان الايجاري لدى بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكلة اولف	55
خلاصة الفصل الميداني	57
خاتمة	58
قائمة المصادر والمرجع	60
الملاحق	63
ملخص بالعربية والفرنسية والانجليزية	76

قائمة الجداول:

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	يمثل بعض المعايير لتعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .	07
02	يمثل معايير تمييز المؤسسات الصغيرة المتوسطة في اليابان.	07
03	يمثل المعايير الكمية لتعريف المؤسسات الصغير والمتوسطة في الجزائر.	08
04	يمثل المعايير الكمية الفاصلة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	11
05	يمثل جدول اهتلاك القرض والفوائد	50
06	يمثل إحصائيات لعدد الممنوح الائتمان الإيجاري الفلاحي على مستوى بنك أولف من سنة 2017الى سنة 2021	51
07	إحصائيات لعدد المبالغ الممنوح الائتمان الإيجاري الفلاحي على مستوى بنك أولف من سنة 2017الى سنة 2021	52
08	يمثل مقارنة إحصائية بين أنواع منح القروض الفلاحية من سنة 2017الى سنة 2021	53

قائمة الأشكال الهندسية:

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	تصنيف الاعتماد الايجاري.	23
02	يوضح عملية الاعتماد الايجاري	24
03	يوضح إدخال المقرض كطرف رابع في عملية الاعتماد الايجاري	30
04	بوضح الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة أولف	44
05	دائرة نسبية تمثل نسبة عدد الممنوح لهم الائتمان الإيجاري الفلاحي على مستوى بنك أولف بدلالة السنوات	54
06	أعمدة بيانية حجم المبالغ الممنوح لهم الائتمان الإيجاري الفلاحي على مستوى بنك أولف بدلالة السنوات	51
07	اعمدة بيانية يوضح عدد الممنوح لهم القرض بدلالة السنوات حسب نوع القرض.	53

قائمة الملاحق:

الرقم	عنوان الملحق	الصفحة
01	دراسة تقنية للمشروع	63
02	دفتر الشروط	64
03	محضر استلام	65
04	محضر معاينة	66
05	طلب مراجعة مركزية المخاطر	67
06	عقد الاتفاقية بالعربية	68
07	عقد الاتفاقية بالفرنسية	72
08	جدول الاهتلاك	75

المقدمة العامة

مقدمـــــة:

تسعى الدول النامية إلى النهوض باقتصادياتها من خلال الانفتاح الاقتصادي، والمتمثل في اعتمادها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتنمية الاقتصادية. إذ تعتبر أحد أهم السياسات الكفيلة لدفع مسار التنمية، فنجد أن الدول سعت لوضع الأسس التنظيمية والتشريعات المالية والسياسية لإرساء قواعد هذا التوجه ولتحفيز وتشجيع هذه المؤسسات إلى التطور.

إذ أن تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتمد على حجم ونوع التمويل الذي تحصل عليه لضمان وتحقيق أهدافها المسطرة، فهي تحتاج إلى تمويلات متخصصة تتلاءم مع ظروفها، ولعل أهم هذه التمويلات الائتمان الايجاري الذي يشتمل على خصائص ومميزات تجعله من أكثر البدائل التمويلية التي تتناسب مع احتياجات هذه المؤسسات. من حصولها على أصول رأسمالية من خلال التأجير دون اقتنائها ودفع ثمنها كاملا، بل يقتصر الأمر بقيام المؤسسة المستأجرة بدفع إيجار دوري واحتفاظ المؤجر بملكية الأصل، مع إمكانية نقلها إلى المستأجر في نهاية مدة العقد.

إشكالية البحث:

إن الائتمان الايجاري يعتبر مصدرا هاما من مصادر التمويل القصيرة والمتوسطة، فهو يلعب دورا اقتصادياً فعالاً في الدولة، من خلال دعمه لتطوير قاعدة الأصول الإنتاجية للمستأجرين بصفة عامة، وللمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل خاص، مما يؤدي إلى زيادة قدرة المؤسسة الاقتصادية المحلية على المنافسة وعصرنة التطور.

ومن هذا المنطلق ارتأينا أن يكون موضوع بحثنا حول ا الائتمان الايجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لما يكتسيه من أهمية بالغة، وعليه يمكن صياغة الإشكالية التالية:

☒ما مساهمة الائتمان الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

وعلى هذا السياق تتفرع أسئلة فرعية متمثلة فيما يلي:

- ✓ ماذا نعني بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وما هي أنواعها؟
- ✓ ما المقصود بالائتمان الإيجاري وما هي خصائصه؟
- ✓ ما مدى أهمية الائتمان الإيجاري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ✓ ما هي الإجراءات التنظيمية والقانونية التي يعتمدها بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أولف في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

فرضيات البحث:

✓ يساهم الائتمان الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أولف.

أسباب اختيار الموضوع:

✓ الرغبة في البحث ومعرفة الموضوع؛

✓ المعرفة المالحة لمعرفة كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعرفة الائتمان الايجاري؛

✓ أهمية الائتمان الايجاري بالنسبة لهاته الفئات من المؤسسات؛

✓ رغبتنا في إثراء مكتبة الكلية بعمل أكاديمي متعلق بموضوع الائتمان الايجاري كتقنية جديدة.

أهداف الدراسة:

تهدف إلى الإلمام بكل المفاهيم المتعلقة بكل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعرفة صيغ التمويل والتركيز على الائتمان الايجاري ومعرفة العلاقة بينهم.

كما تهدف الدراسة معرفة المشاكل المتعلقة بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة وسبب لجوئها إلى الائتمان الإيجاري.

محاولة إبراز آليات تطبيق تقنية الائتمان الايجاري على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية بوكالة أولف ولاية أدرار كصيغة مستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أهمية الدراسة:

كون هذا الموضوع حديث وذو طابع جديد على الساحة الاقتصادية فهو محل نقاش الباحثين والمفكرين الاقتصاديين في مختلف بلدان العالم، حيث انه يتسم بتحولات اقتصادية عميقة لها اثر واضح على أهمية ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

العمل على توسيع أشكال التمويل للمؤسسات، عن طريق التعرف على هذا النوع من التمويل لأن الكثير من أصحاب المؤسسات وحتى عمال القطاع البنكي يجهلون هذه التقنية التمويلية، وتحسيس خاص لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأهمية هذا الائتمان قي تمويل مشاريعهم نظرا للمزايا التي تتوفر فيه.

منهجية الدراسة:

اعتمدنا في انجاز هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي الملائم لمثل هذا النوع من الموضوعات، وذلك من خلال جمع المعلومات وتصنيفها وتحليلها بهدف صياغة الخلفية النظرية لمساهمة الائتمان الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

صعوبات الدراسة:

لقد واجهتنا مجموعة من الصعوبات خلال إنجاز هذا البحث ولعل من أبرزها:

- صعوبة العمل الميداني وتحفظ مسئولي البنك في إعطاء المعلومات والتحجج بسريتها والتي تكمن في عدم الحصول على وثائق التي نعتمد عليها كملاحق؛
- الموضوع شاسع وكبير وله أهمية كبيرة وعدم إمكانية تقليصه كثيراً لفقدان الأهمية الكبيرة للموضوع؛
- ضيق الوقت للتعمق أكثر في هذه الدراسة.

حدود الدراسة:

المكانية : برك الفلاحة والتنمية الريفية (وكالة أولف ولاية أدرار) هو محل الدراسة والذي تم فيه دراسة هذا النوع من القروض.

الزمانية : الفترة الممتدة من ديسمبر 2021 إلى غاية ماي2022.

خطة البحث:

لقد قسمنا بحثنا إلى ثلاث فصول وهي كالتالي: في الفصل الأول دار حول عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والائتمان الايجاري، والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول تكلم عن عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والثاني تحدثنا فيه عن الائتمان الايجاري شكل من أشكال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وفي الفصل الثاني تكلمنا فيه عن الدراسات السابقة المتعلقة للموضوع وقسم كذلك إلى مبحثين، الأول دار حول الدراسات السابقة المتعلقة بالائتمان الإيجاري كآلية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. و الثاني تكلمنا فيه عن قراءة تحليلية حول الدراسات السابقة.

أما الفصل الثالث والأخير تحدثنا فيه عن الدراسة الميدانية للائتمان الايجاري لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة أولف، في حين قسم إلى مبحثين، الأول دار حول ماهية البنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أولف، والثاني تكلمنا فيه عن إجراءات منح للائتمان الايجاري لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أولف.

الفصل الأول:

عموميات حول المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة

والائتمان الإيجاري

تمهيد:

لقد أصبح تمويل ا لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الشغل الشاغل لكثير من الحكومات والمنظمات الدولية، باعتبارها الوسيلة المناسبة لتحقيق التنمية في المجتمعات المتقدمة والنامية منها.

وعليه ف العديد من المؤسسات الجديدة وذات الحجم الصغير، التي تفتقد إلى التمويل الذاتي لتسديد المساهمة المطلوبة منها، أو التي لا تتوّفر على أموال خاصة أو ضمانات كافية للاستفادة من التمويل البنكي التقليدي، تجد حلاّ في استخدام تقنية الائتمان الإيجاري

المبحث الأول: عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بالرغم من الأهمية التي يحظى بها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف الدول، إلا أن هذه المؤسسات لم تحظى لحد الآن بوضع تعريف موحد ومتفق عليه عالميا وذلك بسبب اختلاف معايير تعريفاتها

المطلب الأول: مدخل عام حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لقد اهتم الباحثين من مختلف بلدان العالم بإعطاء المفاهيم وأهم المعايير المختلفة لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي هذا المطلب سنحاول إعطاء البعض منها.

أولا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الدول والمنظمات.

1. **تعريف الولايات المتحدة الأمريكية.** وتختلف التعريف هنا حسب[1]:

- **تعريف البنك الاحتياطي الفيدرالي:** فيعرفها "المنشأة المستقلة في الملكية والإدارة وتستحوذ نصيب محدود من السوق."
- **قانون 1952:** تعرف المؤسسات الصغيرة بأنا " تمثل المؤسسة التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه، واستند في ذلك على معايير حجم المبيعات ومعايير عدد العمال".

2. تعرف البنك الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يعرف البنك الدولي هذه المؤسسات باستخدام معيار عدد العمال والذي يعتبر معياراً مبدئيا، وتتميز المنشأة الصغيرة بتوظيف اقل من 50 عاملاً، أما المتوسطة فتوظف أقل من 200عاملاً[2].

3. تعريف الاتحاد الأوروبي.

في أفريل 1996 اعتمد التعريف على المعايير التالية: عدد العمال، رقم الأعمال، استقلالية المؤسسة، وقد فرق الاتحاد الأوربي في تعريفه بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من حيث: عدد العمال: الصغيرة ما

[1] رابح خوني ورقية حساني،" المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها"، إيترك للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، ط 1، 2008، ص 24-25.

[2] ريحان الشريف، "بورصة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة أحدث مصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، بحوث وأوراق الدورة الدولية حول تسليط الضوء على فتح صحن بورصة الجزائر أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة باجي مختار عنابة، 2011، ص07.

بين 01 إلى 09 عاملا، والمتوسطة، مابين 50 إلى 250 عاملاً[1]. رقم الأعمال: كلاهما أقل من أربعون مليون وحدة نقدية أوروبية أو مجموع الميزانية لا يتجاوز سبعة وعشرين مليون وحدة نقدية أوروبية والتي تكون في حد ذاتها مملوكة بنسبة 20% من قبل مؤسسة أخرى.

الجدول رقم (01): يمثل بعض المعايير لتعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

حجم المؤسسة	مؤسسة مصغرة	مؤسسة صغيرة	مؤسسة متوسطة
عدد العمال	[9-1]	[49-1]	[249-50]
رقم الأعمال	2 مليون أورو y ≤	10 مليون أورو y ≤	50 مليون أورو y ≤
مجموع الميزانية السنوية	2 مليون أورو b ≤	10 مليون أورو b ≤	50 مليون أورو b ≤
الشكل القانوني	مؤسسة تمتاز باستقلالية في التسيير		

Y: رقم أعمال سنوي، b: ميزانية سنوية

المصدر: بوحبيلة فطيمة وزموج غنية، الإعتماد الايجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لاستكمال متطلبات الماستر في علوم التسيير تخصص مالية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2017-2018، ص 15.

تعريف اليابان.

استناد لقانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1962، فإن التعريف المحدد لهذا القطاع يلخصه الجدول رقم(03) حيث يميز بين مختلف المؤسسات على أساسا طبيعة النشاط.

الجدول رقم (02): يمثل معايير تمييز المؤسسات الصغيرة المتوسطة في اليابان.

القطاعات	رأس المال المستثمر	عدد العمال
المؤسسات المنجمية والتحويلية وباقي فروع النشاط الاقتصادي	أقل من 100 مليون ين ياباني	300 عامل أو أقل
مؤسسات التجارة بالجملة	أقل من 30 مليون ين ياباني	100 عامل أو أقل
مؤسسة التجار بالجملة	أقل من 10 مليون ين ياباني	50 عامل أو أقل

المصدر: بوحبيلة فطيمة وزموج غنية، مرجع سابق سبق ذكره، ص15.

4. دولة الجزائر.

ليس لهذا النوع تعريف محدد، فقد وضعت له عدة معايير لتحديد تعريف واضح لها من حيث الحجم وهي: عدد العمال، رقم الأعمال، القيمة المضافة .....الخ، لكن أكثرهم استعمالاً هو معيار العمال. فيعرفها المشرع الجزائري حسب القانون 02/17 الصادر في 2017 وبموجب المادة 05 يتضمن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي[1]:

[1] رابح خوني ورقية حساني، مرجع سابق، ص 31.

- تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات؛
- تشغل من واحد (01) إلى مائتين وخمسين (250) شخص؛
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 4 ملايير دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوي مليار دينار جزائري؛
- تستوفي معيار الاستقلالية؛

يقصد في مفهوم هذا القانون ما يلي:

الأشخاص المستخدمون: عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوي، بمعنى عدد العمال الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العامل المؤقت أو الموسمي فيعتبر جزء من وحدات العمل السنوي.

الحدود المتغيرة لتحديد رقم الأعمال: نقصد هنا تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل مدة اثني عشر شهراً.

الجدول رقم (03): يمثل المعايير الكمية لتعريف المؤسسات الصغير والمتوسطة في الجزائر.

الوحدة مليون دج.

نوع المؤسسة	عدد العمال		رقم الأعمال		مجموع السنوي	
	حد أدنى	حد أقصى	حد أدنى	حد أقصى	حد أدنى	حد أقصى
المؤسسة المصغرة	01	09	01	20		10
المؤسسة الصغيرة	10	49	20	200	10	100
المؤسسة المتوسطة	50	250	200	مليار	100	500

المصدر: القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ص08-09.

الفرع الثاني: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن الاختلاف في المعايير أدى إلى تعدد التعريف وعدم وضع تعريف موحد وشامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فقد صنفت هذه المعايير إلى ثلاث معايير هما كالتالي:

أولاً: المعايير الكمية.

سنتطرق في هذا المعيار إلى عدة أنواع منها ما يلي:

[1] القانون 02/17 المؤرخ 10 يناير 2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 2، ص05.

1. معيار قيمة المبيعات.

ويعتبر من أهم المعايير الكمية لتصنيف المؤسسات من حيث الحجم، فهو مقياس لمستوى نشاط أي مشروع وقدرته التنافسية. فمثلا: في الولايات المتحدة تصنف المشروعات التي تبلغ قيمة مبيعاتها مليون دولار فأقل ضمن المشروعات الصغيرة[1].

2. المعايير القانونية.

فالشكل القانوني للمنشأة يتوقف على طبيعة وحجم رأس المال المستثمر فيها وطريقة تمويله. في حين شركات الأموال على الأغلب يكون رأس مالها كبير مقارنة مع شركات الأشخاص، وعل حسب هذا المعيار تتضمن المشروعات الصغيرة جميع المشروعات ذات الشكل غير المؤسسي، مثل: مشروعات الأفراد مشروعات العائلة، الحرف والتضامنية، وشركات التوصية.....الخ[2].

3. معيار التنظيم.

ففيه تصنف المنشأة الصغيرة بخاصيتين من الخواص التالية:

- الجمع بين الملكية والإدارة وهنا يكون مدير المشروع هو ماله؛
- قلة عدد مالكي رأس المال؛
- ضيق نطاق العمل؛
- صغر حجم الطاقة الانتاجية؛
- تحمل الطابع الشخصي بشكل كبير؛
- تعتمد بشكل كبير على المصادر المحلية لتمويل رأسمالها من خلال نموها.

4. المعيار التكنولوجي.

فتصنف على أساس استخدام أساليب إنتاجية بسيطة ذات رأس مال منخفض، وكثافة عالية.

5. معيار الاستقلال.

تكون فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات استقلالية، أي أنها تملك على الأقل 50% من راس مالها الخاص، وممكن تكون في بعض البلدان النسبة أقل.وفيها يكون المدير هو المالك دون تدخل هيئات

[1] نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2007، ص 33.

[2] السعيد بريبش، مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير، العدد 12 ، جامعة باجي مختار، عنابة ص09.

خارجية في عمل المؤسسات، أي يحمل الطابع الشخصي. وتفرد المدير في اتخاذ القرارات وان يحمل صاحب المؤسسة المسؤولية الكاملة فيما يخص التزام المشروع اتجاه الغير[1].

ثانياً: المعايير الكمية[2].

وبهذا المعيار الكمي توجد به عدة أصناف تحدد تعريف المؤسسات الصغير والمتوسطة، ونذكر منها:

1. معيار رأس المال.

فهو الأهم لأنه يعكس الطاقة الإنتاجية والاستثمارية، إلا أنه يختلف من دولة لأخرى، فمثلاً: يحدد سقف رأس المال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الكويت بـ 600000 دولار أمريكي، في حين في بعض الدول الأسيوية كالصين والهند والفلبين وكوريا ما بين 35000، إلى 200000 دولار أمريكي، ويصل في حدود 700000 دولار أمريكي في الدول المتقدمة.

2. معيار حجم الموجودات.

وهو ما تمتلكه المؤسسات من أصول ثابتة كال مُمتلكات أو مُعدات .....الخ.

3. ثالثاً: معيار رقم الأعمال.

فهو مقياس لنشاط المؤسسة وقدرتها التنافسية، ويستعمل كثرا في الدول المتقدمة.فهذا المعيار يشوبه النقائص، إذ أن كبر حجم مبيعات لمؤسسة أو إرتفاع رقم الأعمال قد يكون مرده إلى ارتفاع الأسعار في فترة وليس لعدد الوحدات المباعة.

إلا أن السعر تحدده قوى خارجية عن المؤسسة يبقي تحقيق أرقام كبيرة، فيتجه المحللون إلى رقم الأعمال القياسي، أي يأخذ بعين الاعتبار التغيير في الأسعار عوضا عن رقم الأعمال الاسمي.

4. معيار العمالة.

هو أكثر المعايير استخداماً لسهولة الحصول فيه على المعلومة وبساطة الاستخدام والتطبيق. إلا أنه يختلف من دولة لأخرى، مثلاً: الدول الصناعية فالمؤسسات الصغيرة تضم 500 عامل على الأقل وفي الدولة النامية تضم من20 إلى 100 عاملا على الأكثر.

وفي الجدول التالي يوضح لنا صور عن استعمال المعايير الكمية في وضع الحدود الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] نبيل جواد، مرجع سابق، ص 34.

[2] بوحبيلة فطيمة وزموج غنية، مرجع سبق ذكره، ص 11.

الجدول رقم (04): يمثل المعايير الكمية الفاصلة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الدولة المنظمة	الحد الأقصى للعاملين في PME–PMI	الحد الأقصى لرأس المال (بالألف دولار)
اليابان	300	300
الو. م . أ	500	–
الهند	100	200
ألمانيا	300	–
العراق	50	–
الكويت	50	700
مصر	50	100
منظمة العمل الدولي	50	–
البنك الدول	50	–
كوريا	500	200
فرنسا	500	–

المصدر: بوحبيلة فطيمة وزموج غنية، المرجع السابق، ص 13، نقلاً عن دومي سمراء، عطوي عبد القادر، التجربة المغربية في ترقية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحوث وأوراق الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاد المغربي، جامعة فرحات عباس، الجزائر، يومي 25، 28 ماي 2003، ص270.

ثالثا: المعايير النقدية.

هذا المعيار الأخير يتضمن ما يلي:

- **معيار معامل رأس المال.**

هو ناتج مزيج معيار العمل ورأس المال، لتفادي النقص الذي يمكن أن يسببه كل من المعياريين، فهو يعبر عن الحجم من رأس المال اللازم لتوظيف وحدة واحدة من العمل، وعادة ما يكون منخفض في الأنشطة الخدماتية أو التجارية، وأكثر ارتفاعاً في الأنشطة الصناعية.

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها.

الفرع الأول: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

وفيما يلي، سنحصر أهم الخصائص والمتمثلة فيما يلي:

أولاً: الخصائص المتعلقة بالعملاء.

1. **الطابع الشخصي لخدمة العملاء:** تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقلة العملاء فيها، وكذا محلية النشاط، ما ينتج عنه نوع من الألفة والمحبة والعلاقة الوطيدة بين العملاء، في حين صاحب العمل يعرف كل عملائه بأسمائهم وكذا ظروفهم الخاصة. ما يخلق نوع من الخصوصية بين صاحب المؤسسة والعامل تصل إلى حد تجاهل الألقاب والرسميات في الحديث. ما يؤدي إلى تقديم المنتوج في جو من الصداقة يجعل من الصعب العملاء التمييز التعامل معه لا عتبارات ذاتية، وهذا ما لا نجده في المؤسسات الكبرى.

2. **المعرفة التفضيلية للعملاء والسوق:** إن سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محدوداً نسبياً، والمعرفة الشخصية للعملاء يجعل من الممكن التعرف على شخصيتهم واحتياجاتهم التفصيلية ثم تحليل ودراسة اتجاه تطويرها المستقبلي، بالتالي سرعة الاستجابة لأي تغير في الرغبات والاحتياجات، واستمرار هذا التواصل وهذه المعرفة لا يتفاجأ صاحب المؤسسة، بالتغيرات في رغبات أو احتياجات العملاء، فهذا الأمر يطرح إلا في المؤسسات الكبيرة. فليس للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة القدرة على وضع استراتجيات وأبحاث السوق كما تفعله المؤسسات الكبرى وهذا لعدم قدرتها لمتابعة تطورات السوق..

3. **قوة العلاقات المجتمعة وتأثيرها على العملاء:** ما يميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو العلاقة الكبيرة مع المجتمع المتواجدة به، وهذا بسبب المعرفة الدقيقة وشبه الكلية بأحوال وظروف العملاء، والمجتمع ككل. ما يجعل منهم أحسن عون في حالة مواجهة مشاكل أو صعوبات في العمل. وكذلك يصبحا سندا لها في ترويج منتجاتها في حالة منافسة أجنبية.

4. **المنهج الشخصي للتعامل مع العمال:** فالعلاقة الشخصية والمثبة التي تربط بين صاحب العمل ومستخدميه، نتيجة لعددهم القليل وأسلوب وكيفية اختيار توظيفهم. وفي بعض الأحيان قد تكون تربط بينهم علاقة قرابة أسرية. فالعدد الصغير يساعد على الإشراف المباشر والتوجيه والاتصال بين رب العمل ومستخدميه.

[1] قدور بن عطية فتيحة، الائتمان الإيجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بوقيرات، مذكرة لاستكمال نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية تخصص مالية ونقود وتأمينات، جامعة مستغانم، 2014-2015، ص24.

ثانياً:الخصائص المتعلقة بالجوانب الإدارية والتنظيمية.

1. **مرونة الإدارة:** تتميز الإدارة في هذا النوع من المؤسسات بقدر عالي من المرونة وسرعة مواكبة التغيرات في العمل وظروفه والتكيف معها بسرعة فائقة ويعود ذلك إلى الطابع غير رسمي للتعامل مع العملاء والعاملين ورب العمل.وتتميز ببساطة الهيكل التنظيمي ومركزية اتخاذ القرار، وعدم وجود لوائح جامدة تعرقل اتخاذ هذه القرارات، لأن القرار بيد رب العمل وخبرته في تقدير المواقف ومعالجتها.

2. **الفعالية والكفاءة:** تتجلى فعالية كفاءة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في قرتها على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لمالكيها وإشباع رغبات واحتياجات العملاء بشكل كبير.

3. **سهولة التأسيس وحرية اختيار النشاط:** سهولة التأسيس هي ميزة تمتاز بها المؤسسات ما يؤدي إلى تحقيق التشغيل الذاتي وترقية الاقتصاد وتعطي فرص لاختيار النشاط والذي يبرز قدرات الأشخاص الذاتية وترقية المبادرات الفردية وإظهار القدرة على الإبداع والاختراع الأمر الذي جعل هذه المؤسسات تفرض وجودها عدديا عبر أنحاء العالم[1].

ثالثاً: الخصائص المرتبطة برأس المال والتمويل والانتشار الجغرافي.

1. الضآلة النسبية لرأس المال وسهولة التمويل: إن صغر رأس المال والضآلة النسبية له في هذه المؤسسات يسهل الحصول على التمويل اللازم من طرف المالكين سواء في شكل العيني أو النقدي وهذا ما يقلل من الضغوط المالية للبنوك والمؤسسات التمويلية الأخرى. فصغر الحجم وقلة التخصص يؤهلانها لتحقيق المرونة وسرعة التكيف مع الأوضاع الاقتصادية المحلية والوطنية في ظل العولمة والانفتاح الاقتصاد العالمي.

2. **محدودية الانتشار الجغرافي:** كما ذكرنا سبقا أن هذه المؤسسات تنشط محليا أو جهويا، وأنها تكون معروفة في المنطقة الجغرافية التي تنشط فيها. فهي تقلل من البطالة المحلية وتوفير المنتجات لهم.

الفرع الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2].

سنتناوله بوضع نقاط عن أهمية هذه المؤسسات والمتمثلة فيما يلي :

- قدرتها على الاستفادة من المواد الخام المتوفرة ومنتجات الصناعات الأخرى لإنتاج سلع تامة الصنع تساهم في تلبية احتياجات وأذواق المستهلكين؛

[1] قدور بن عطية فتيحة، مرجع سابق ذكره، ص25

[2] محمد هيكل، مهارات المشروعات المصغرة، مجموعة النيل العربي، ط1، مصر، 2003، ص ص: 13-14.

- قدرتها على التكييف مع الظروف المحلية، وهذا في الأماكن التي قد لا تتوفر فيها على مرافق متطورة للبنية الأساسية؛
- قدرتها على التخلص من النفايات الملوثة للبيئة والمساهمة في حماية البيئة؛
- تعتبر أداة فعالة في توسيع القاعدة الإنتاجية وذلك من خلال الاعتماد على استراتجيات إنتاج بدائل الواردات لتوفير حاجة السوق من السلع الوسيطية والاستهلاكية؛
- توفير الوظائف الجديدة والتقليل من البطالة فهي تسعى جاهدة لتوفير مناصب شكل ؛
- دعم الاستهلاك المحلي يؤدي إلى ارتفاع وزيادة حجم الاستهلاك الكلي للعامل ؛
- خلق قيمة مضافة في الاقتصاد الوطني وبالتالي المساهمة في إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية[1].

أولاً: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى العالمي.

سنبرزها في النقاط التالية[2]:

- أصبحت هذه المؤسسات علما قائما بذاته يتم تناوله في المدارس العليا والمعاهد العلمية وقد أفردت لها المقررات الخاصة بها؛
- تعتبر كواحدة من أهم وأقوى أدوات التنمية الصناعية والتكنولوجية؛
- انتشار وسائل الإعلام المسمومة والمقروءة والمرئية على المستوى العالمي التي تهتم بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف البلدان.

ثانياً: أهميتها على مستوى الفرد[3].

- تشبع حاجة أصحابها في إثبات الذات، فرب عمل الناجح لهذه المؤسسات يشعر أنه إنسان استطاع أن يحقق لنفسه ولمجتمعه التقدم والنمو؛
- تحقق لصاحبها فرص توظيف مهارته وقدراته الفنية وخبراته العلمية والعملية لخدمة مشروعه.

---

[1] حداد سليم، الملتقى الدولي حول دور النظام المصرفي في تمويل نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سكيدة، يومي 26/25 أكتوبر 2017.

[2] كساب علي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية وتأهيلها، بحوث وأوراق الدورة الدولية حول "تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة

[3] عايش كمال، واقع الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الدول المغاربية في ظل التغيرات الاقتصادية، بحوث وأوراق الدورة الدولية حول تمويل المشرعات الصغيرة والمتوسطة وتطور دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، يومي 28/25 ماي 2003ن ص ص 335-336

الثالث:أهميتها على مستوى المجتمع[1].

- تغطي جزء كبير من احتياجات السوق المحلي؛
- تساهم في إعداد العمالة الماهرة؛
- تشارك في حل مشكل البطالة؛
- تعمل على تحقيق التوازن الإقليمي في المجتمع من خلال عملية التنمية الاقتصادية؛ وزيادة حجم الاستثمارات في هذه الأقاليم.

المطلب الثالث: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهم التحديات التمويلية.

الفرع الأول: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن اختلاف أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنقسم حسب اختلاف معايير تصنيفها، وفيما يلي نوضح ذلك:

أولاً: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات.

ينقسم هذا النوع إلى ثلاثة أنواع وهي كالتالي:

1. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة للسلع الاستهلاكية.

ويتمثل هذا النوع في إنتاج السلع الاستهلاكية، كالمنتجات الغذائية، الملابس، المنتجات الكميائية، تحويل المنتجات الفلاحية، منتجات الخشب ومشتقاته إضافة إلى منتجات الجلود والأحذية والنسيج وصناعة الورق وأنواعه.

فهو يرتكز على تأقلمها مع سمات المنشآت الصغيرة والمتوسطة فمنها ما يعتمد على مصادر متعددة كالمواد الغذائية وغيرها وأخرى تعتمد على تقنيات بسيطة وكثيفة لليد العاملة كصناعة الجلود والنسيج[2].....

2. المؤسسات الصغير والمتوسطة للسلع الوسطية.

يهتم هذا النوع بتحويل المعادن، صناعة مواد البناء، المحاجر والمناجم، الصناعات الكيميائية والبلاستكية إضافة إلى المنشآت الميكانيكية والكهربائية، قطع غيار،..... الخ ويعود التركيز على مثل هذه الصناعات بسبب الطلب المحلي خاصة على مواد البناء[3].

---

[1]

[2] نصر الدين بن نذير، الابداع التكنولوجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، تخصص مالية دولية، جامعة الجزائر، 2002، ص24

[3] شهرزاد برجي، اشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير الدولي والمؤسسات

3. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة لسلع التجهيز.

يتطلب هذا النوع تكنولوجيا مركبة، ويد عاملة مؤهلة ورأس مال كبير مقارنة بالصناعات السالفة الذكر، الأمر الذي لا يتناسب مع سمات المشروعات الصغيرة والمتوسطة وما يجعل المجال هذه المؤسسات ضيق ومتخصص جداً، حيث يشمل بعض الفروع البسيطة فقط كإنتاج وتركيب الأدوات والمعدات البسيطة انطلاقا من قطع الغيار المستوردة[1].

ثانياً: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة النشاط.

هذا النوع يستند بدوره إلى معيار النشاط الاقتصادي الذي ينتمي وينقسم على ما يلي:

1. **المؤسسات الصناعية:** أي التي تقوم من خلال عمليتها الإنتاجية بإنشاء سلع ابتداء من مواد أولية مشتراة أو منشاة من قبل المؤسسة نفسها، وتحولها إلى سلع نهائية قابلة للاستهلاك النهائي[2].

2. المؤسسات التجارية: فهي أكثر المجالات المناسبة لهذه المؤسسات، فهذا النوع يهتم بالنشاط التجاري أي بإعادة بيع السلع على حالتها الأصلية دون إطراء أي تغيير عليها[3].

3. المؤسسات الخدماتية: ما يتعلق بالخدمات كخدمات النقل والعيادات الطبية ومكاتب الخبرات والخدمات الاستشارية، والمستودعات، وخدمات التجميع والتفريغ[4].

4. المؤسسات الفلاحية[5]: هي التي تهتم برفع إنتاجية الأرض أو استصلاحها، وتقوم بإنتاج نباتي أو حيواني كما يلي:

- **مشروعات المنتجات الحيوانية:** مثل معامل الجبن، ومنتجات اللحوم، والألبان وتربية المواشي.
- **الثروة السمكية:** كصيد الأسماك وإقامة مزارع تربية الأسماك ومخازن تبريدها.

الفرع الثاني: التحديات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يمكن حصر أهم التحديات التي تواجهها هذه المؤسسات فيما يلي:

---

[1] زويتية محمد الصالح، أثر التغيرات لاقتصادية على ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ما جستير، تخصص نقود ومالية، كلية العوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007، ص 31.

[2] رابح خوني، مرجع سبق ذكره، ص 14.

[3] عاشور كتوش، المحاسبة العامة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، ص10.

[4] نبيل جواد، مرجع سابق ذكره، ص20.

[5] اسماعيل عرباجي، اقتصاد وتسيير المؤسسة، ط2، موفم للنشر، الجزائر، 2003، ص19

أولاً: تحديات متعلقة بالتجهيز في السياسات الحكومية.

فهذه السياسات أهملت هذه المؤسسات بشكل كبير في البلدان النامية، بحيث نجد أن سياسات الحكومية متحيزة للمؤسسات الكبيرة من خلال القوانين واللاوائح والأنظمة التي تعطيها ميزات كبيرة على حساب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثانياً: تحديات متعلقة بنقص المعلومات والخبرة التنظيمية.

وهذا مرتبط بعدم توفر معلومات السوق (أسواق الموارد والسلع ومستلزمات الإنتاج)، والبيانات والإحصاءات الرسمية اللازمة بأصحاب الصناعات الصغيرة والمتوسطة يفتقرون الخبرة والكفاءات التنظيمية التي تمكنهم من مواجهة مشاكلهم وتنمية مشاريعهم ويجهلون أيضاً القوانين والإجراءات الحكومية ككيفية إنشاء مؤسسة في إطار قانوني معين، الحوافز، والضرائب، قوانين العمل، التأمينات.....الخ.

ثالثاً: تحديات اقتصادية تسويقية وإنتاجية.

تتمثل في تكلفة وقدرة رأس المال اللازم لتسيير هذه المؤسسات وتكاليف الحصول على المواد الخام والمعدات وخدمات الإنتاج من استثمارات تسويقية وفنية ومالية، ومالية وتدريبية، أو حدوث انكماش في النشاط الاقتصادي أو ركود في قطاع ما.

رابعاً:تحديات تمويلية:

وهذا يتعلق بصعوبة الحصول على تمويل اللازمة لهذه المؤسسات ومحدودية المصادر المتاحة لتمويل هذه المؤسسات، كصعوبة الحصول على قروض ميسرة من المصارف التجارية لعدم توفر الضمانات اللازمة التي تطلبها تلك المصارف.

إضافة إلى ارتفاع سعر الفائدة على القروض وارتفاع تكلفة الاقتراض بالنسبة إلى أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع التشدد في الضمانات المطلوبة منهم والمطالبة برد القرض في خلال فترة لا تناسب مع طبيعة النشاط.

خامساً: تحديات العمالة:

ما يتعلق بظروف استخدام العمالة، تأمين الحماية الاجتماعية للعاملين في هذه المؤسسة، مراعاة الأمن والسلامة الصحية، والمهنية، قضية الأجور والحوافز وظاهرة عمالة الأطفال، ونجدها قليلة الخبرة والتأطير فيها ضعيف[1].

[1] قدور بن عطية فتيحة، مرجع سبق ذكره، ص ص 25، 26.

المبحث الثاني: الائتمان الايجاري شكل من أشكال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر عقد التأجير التمويلي من العقود الجديدة التي طرأت على الساحة التجارية في الآونة الأخيرة، حيث شاعت ظاهرة استئجار الأصول الثابتة في كثير من الدول بداية النصف الثاني من القرن العشرين، فعملية الاستئجار تتيح للشركة المستأجرة أن تبقي الأصل تحت تصرفها دون أن يصاحب ذلك تملك لهذا الأصل ، فشراء الأصل لم يعد الأسلوب الوحيد للاستفادة منه .

المطلب الأول: ماهية التمويل.

في هذا المطلب سوف نتحدث عن تعريف التمويل وأهم خصائصه، وكذلك نتحدث عن أهميته وأهدافه.

الفرع الأول: التمويل تعريف ، خصائص، أهداف، أهمية.

أولا: تعريف التمويل.

للتمويل عدة تعاريف تختلف باختلاف المؤلفين والباحثين في هذا المجال، ومن بين هذه التعاريف ما يلي:

1. **التمويل لغة:** هو الإمداد بالمال" واصطلاحاً: هو "مجموعة الأعمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع"[1].
2. **المفهوم الاقتصادي:** هو توفير الموارد المالية اللازمة للمؤسسة لتغطية الاستثمارات سواء كانت هذه الموارد دائمة أو ومؤقتة.
3. **المفهوم الحقيقي:** هو توفير الموارد الحقيقية كالسلع والخدمات وتخصيصها لأغراض التنمية من أجل إنشاء مشروعات استثمارية.
4. **المفهوم النقدي:** يقصد به توفير الموارد النقدية التي تتوفر بواسطتها الموارد الحقيقية.

ثانياً: خصائص التمويل.

تختلف خصائص التمويل من مصدر لأخر، ويمكن تناول جميع هذه الخصائص من جوانب عدة أهمها:

1. **الاستحقاق:** وهو المعد الذي يتوجب فيه المقترض رد الدين للدائن.
2. **الحق على الدخل:** هناك أربع مظاهر تميز أموال الاقتراض عن أموال الملكية وهي كالتالي:
3. **النوع (التسمية):** يسمى الدخل الذي تحصل عليه أموال الملكية ربحاً، والدخل الذي تحصل عليه أموال الاقتراض فائدة، والربح حلال والفائدة حرام.[2]

---

[1] عبيد علي أحمد حجازب، مصادر االتمويل: مع شرح لمصدر القروض وبيان كيفية معاملته الضريبية" دار النهضة العربية، بيروت، 2001، ص 11.

[2] مفلح محمد عقل، مقدمة في الادارة المالية والتحليل المالي، ط1، مكتبة المجتمع العربي

4. التأكيد: يمتاز الدائنون العاديون عن المالكين بالتأكيد من الحصول على ينهم وفوائدهم في المواعيد المتفق عليها للدفع. سواء في حالة تحقيق ربح أما لا، وأما المالكون فيحصلون على الأرباح إلا بعد دفع التزامات المؤسسة نحو المقرضين.ولا يعني التأكيد المطلق بحصول الدائنين على كامل حقوقهم لان في حالة الإفلاس سيعون إلى خسارة بمقدار النقص الحاصل[1].

5. **مقدار الدخل:** نلاحظ أن المالكون في حالة الربح يحتفظون بجميع ما يزيد على حقوق الدائنين، وفي حالة خسارة فهم مجبرون على دفع حقوق الدائنون وتحمل الخسارة[2].

6. **الحق عل الموجودات:** في حالة ربح المؤسسة فعلى المؤسسة الوفاء بالتزاماتها نحو دائنيها في مواعيد الاستحقاق، وفي حالة الإفلاس وتمت تصفيتها تكون الاهتمام نحو أصولها الأولوية على الاستيفاء لكل من الدائنين والمستثمرين لحقوق.

7. **الإدارة والسيطرة:** وتعني إن إدارة الشركة من حق المالكين الطبيعيين والمالكين العاديين لحملة الأسهم العادية ولا يملك الدائنون ولا المالكون الممتازون هذا الحق.

8. **المرونة:** وهي أن يوفر الاقتراض للمؤسسة مرونة في التمويل أكثر من مرونة التي يوفرها التمويل الممتلك، إذ أن التمويل بالأموال الممتلكة يتطلب أن يكون حجم الإصدار بمستوى يبرر تحمل الإجراءات وتكالي الإصدار.

9. **الأثر على العوائد:** أي أن يكون الاقتراض أقل أثر في تأكد العوائد بالمقارنة مع زيادة رأس المال، لأن حق المقرض يقتصر على الفوائد التي سيتم استيعابها جزء منها من خلال الضريبة.

ثالثاً: أهداف التمويل[3].

1. توفير الأموال اللازمة للمؤسسة عند الحاجة في الوقت المناسب؛
2. متابعة مصادر التمويل واختيار المصدر المناسب بما يتماشى مع سياسة المؤسسة؛
3. متابعة سير العمليات الاستثمارية للمؤسسة وتنظيم استخدام الأموال بالشكل المناسب؛
4. تسديد الأموال المترتبة على المؤسسة في الموعد المحدد لتفادي المشاكل التي قد تؤدي إلى الإفلاس.

رابعاً: أهمية التمويل. تكمن أهمية التمويل فيما يلي:

1. **الحاجة إلى تمويل قصير الأجل:** في حالة تمويل العجز في رأس المال العام الناتج عن نمو نشاط الداخلي للمؤسسة[1].

---

[1] مفتاح محمد عقل، مرجع سبق ذكره، ص 152.

[2] حمزة محمود الزبيدى، الادارة المالية المتقدمة،مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، عمان 2004، ص847.

[3] يحيى حداد واخرون، موؤسسات الاعمال، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ص 75.

2. **الحاجة إلى تمويل طويل الأجل:** ويلجأ إلى هذا النوع في الحالات التالية:

- تغطية النشاطات الاستثمارية التي تقوم بها لفترات طويلة، بهدف الحصول على وسائل الإنتاج والمعدات أو العقارات؛[2]
- تحرير الأموال أو المواد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها؛
- المساعدة على انجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والتي يزيد بها الدخل الوطني؛
- المساهمة في ربط الهيئات والمؤسسات المالية والتمويل الدولي؛
- المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية.[3]

الفرع الثاني: الائتمان الايجاري شكل من أشكال التمويلات المستحدثة.

1. **تعريف التمويلات المستحدثة:** هي أشكال متطور للتمويل البنكي، تسمح له تجاوز العوائق ومصاعب الأنواع الكلاسيكية.

2. **أنواع التمويلات المستحدثة:** ويدخل ضمن هذا النوع الأشكال التالية:

أولاً: التمويل بعقد تحويل الفاتورة.

تعرف عملية الفاكتورينغ بالفرنسية l'affacturage بأنها "عملية جديدة تدخل في إطار عملية التسليف وتهدف إلى تسديد أو تحصيل الديون ذات الآجال القصيرة."[4].

في حين يعرفها المشرع الجزائري من خلال المادة 543 مكرر 14 من القانون التجاري على أنه:"عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى (الوسيط) محل زبونها المسمى (المنتمي) عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام للفاتورة، لأجل محدد ناتج عن عقد، وتتكلف بعبء عدم التسديد وذلك مقابل أجر"[5].

أطراف عقد تحويل الفاتورة:

الطرف الأول: وهو التاجر أو الصانع أو الموزع للسلعة، الذي يكون في حوزته حسابات أوراق القبض والعملاء المدينة التي يبيعها للمؤسسة التمويلية المتخصصة (الفاكتور)؛

الطرف الثاني: الشخص الذي اشترى السلعة من الطرف الأول، ولم يدفع ثمنها فوراً بل تعهد بتسديدها في وقت لاحق؛

---

[1] منير ابراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، توزيع منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998، ص7.

[2] راوى فضيلة، تمويل المؤسسات الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر، مذكرة ما جستير في العلوم الاقتصادية كلية

[3] خوني رابح رقية، مرجع سبق ذكره، ص ص 96-97.

[4] مروان كركبي،" الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية"، أعمال المؤتمر العالمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص365.

[5] زواي فضيلة، مرجع سابق ذكرهن ص ص 36-37.

الطرف الثالث: وهي المؤسسة المالية المتخصصة أو الإدارة المتخصصة في البنك التجاري التي يتعهد لها بهذا النشاط وتسمي "الفاكتور".

ثانياً: التمويل عن طريق رأس المال المخاطر.

إذ يعرفه المشرع الجزائري: " أنه وظيفة المساهمة في رأس المال الاجتماعي أو كل عملية لها علاقة بالأموال الخاصة، أو شبه أموال الخاصة في المؤسسات التي هي في طور التأسيس التنمية، التحويل، أو الخوصصة".[1]

ثالثاً: التمويل التأجيري.أن المؤسسة تحصل على احتياجاتها من ألأصول الثابتة إما عن طريق شرائها أو استئجارها. ولقد شاعت ظاهرة استئجار الأصول الثابتة في الكثير من الدول، ويراد بذلك أن امتلاك هذه الأصول يؤدي إلى تجميد مقدار كبير من الأموال التي كان من الممكن استخدامها إما لتسديد قروض طويلة الأجل أو الاستثمار في مجالات بديلة، فعملية الاستئجار تتيح للشركة المستأجرة أن تبقي الأصل تحت تصرفها، دون أن يصاحب تملك هذا الأصل أو اتفاق لتمويل ذلك. لقد كان الاستئجار فيما سبق قاصرا على المباني والأراضي ولكنه أصبح يشمل اليوم جميع أنواع الأصول الثابتة للمؤسسات، بما في ذلك المعدات والآلات والماكينات[2].

المطلب الثاني : ماهية الائتمان الايجاري.

الفرع الأول : مفهوم الائتمان الايجاري وخصائصه.

أولاً: تعريف الائتمان الايجاري

يسمى الائتمان الايجاري بعدة تسميات منها ، الائتمان التجاري ، التمويل التأجيري، الإيجار التمويلي، وقد أعطت عدة تعريفات لهذه التقنية التمويلية، إلا أنها تؤدي إلى نفس المعنى، ويمكن إيجاز التعاريف فيما يلي :

1. تعريف الولايات المتحدة الامريكية للتأجير التمويلي:

عرفت المادة 103 من التقنين التجاري الموحد في الولايات المتحدة الأمريكية عقد التأجير التمويلي بأنه عقد إيجار لا يتيح للمؤجر اختيار أو تصنيع أو توريد البضائع محل العقد، بل يتعاقد مع طرف ثالث يلتزم بتوريد البضائع فيهتلكها المؤجر بقصد تأجيرها الى المستأجر.

---

[1] خوني رابح، حساني رقية، "أساليب التمويل بالمشاركة بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص ص 156-157.

[2] سماح طلحي، "دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، أطروحة دكتورا في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2014، ص196.

2. تعريف هيئة معايير المحاسبة بالولايات المتحدة الأمريكية للائتمان الايجاري :

حسب المعيار 13 يعرف الائتمان الايجاري على انه عقد غير قابل للإلغاء من جانب المستأجر، يتعهد بموجبه القيام بدفع أقساط المؤجر الذي يظل محتفظا بالملكية مقابل حصوله على منفعة الشيء المؤجر[1].

3. تعريف مصر للتأجير التمويلي:

يعرف التأجير التمويلي بأنه عملية تأجير لأصول إنتاجية بموجب علاقة تعاقدية بين المؤجر والمستأجر مقابل القيمة الايجارية المتفق عليها التي يؤديها المستأجر للمؤجر خلال فترة زمنية هي المدة المتفق عليها للعقد.

4. تعريف النظام الانجليزي للتأجير التمويلي:

يعرف التأجير التمويلي انه عقد بين المؤجر والمستأجر يتضمن إيجار أصول معينة يتم اختيارها من مورد أو بائع بمعرفة المستأجر ويظل المؤجر مالكا للأصول والمستأجر حائزا ومستعملا لها مقابل دفع أجرة معينة يتفق عليها خلال مدة الإيجار، ويعطي عقد الإيجار التمويلي المستأجر نسبة كبيرة بتملك الأصول[2].

5. تعريف القانون الجزائري للتأجير التمويلي :

يعرف التأجير التمويلي على أنه عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك و المؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين ، تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر، وتتعلق بأصول منقولة أو غير منقولة[3].

ثانيا : خصائص الائتمان الإيجاري: يتميز التأجير التمويلي عن غيره من مصادر التمويل بعدة خصائص أهمها[4]:

1. **عقد الائتمان الإيجاري:** ليس بيع إيجاري لان المستأجر غير ملزم بتملك الأصل المؤجر بعد مرور مدة زمنية محددة .

2. **الأصل المؤجر:** يكون هذا الأصل المؤجر منقولا أو عقار موجها لاستعمال مهني ويمول المؤجر عادة الأصول الموحدة التي يسهل بيعها في حالة نشوب نزاعات بين أطراف العقد.

3. **فترة التأجير:** لعقد التأجير التمويلي مدة غير قابلة للإلغاء ترتبط عادة بمدة الإهتلاك المسموح للأصل من الإدارة الجبائية ،وتتغير المدة حسب نوعية الأصل فتمتد من 3 إلى 5 سنوات للآلات والتجهيزات والمنقولات والى 10 سنوات للتجهيزات الثقيلة أو أكثر حسب الحالة.

---

[1] زياد أبو حصوة، مرجع سبق ذكراه، ص35.

[2] صخر أحمد الخصاونة، "عقد التأجير التمويلي"، ط1، دار وائل للنشر، 2005،ص27.

[3] حاج سعيد عمر، مرجع سابق ذكره، ص63.

[4] الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص76.

4. **الملكية:** التأجير التمويلي يفصل بين حق الملكية ال ذي يبقى قائما لشركة التأجير طوال الإيجار وحق استعمال الأصل الذي يكون للمؤسسة الاقتصادية التي تتحمل جميع المخاطر و المنافع الناتجة عن ملكية الأصل المؤجر ، سواء انتقلت الملكية في نهاية العقد أم لا.

5. **خيار الشراء:** يحدد العقد خيار الشراء من عدمه ويوضح القيمة المتبقية التي ستصبح السعر الذي يدفعه المستأجر لاكتساب الأصل عند نهاية العقد ، وتحدد القيمة المتبقية عادة ما بين 1 % إلى 6 % من السعر الأصلي ، حيث تستعمل عادة القيمة المتبقية في حالة 1 % للأصول سريعة التقادم كأجهزة الإعلام الآلي[1].

6. **الأقساط:** تسدد عامة مقدما في كل فترة ، وهذا ما يميز بين التأجير التمويلي و القروض الأخرى التي غالبا ما تسدد دفعاتها في نهاية كل فترة ،وتكون فصلية ،سداسية أو سنوية حسب ما يتفق عليه خلال فترة التأجير.

7. **الضمانات:** تمثل الملكية الضمان الأول للمؤجر وتجري ضمانات أخرى "تأمين شخصي" تأمين مؤسسة مؤهلة ...الخ،لصالح المؤجر.

8. **صيانة وتأمين الأصل:** ترجع صيانة و تأمين الأصل إلى المستأجر في حالة التأجير التمويلي، أما في حالة التأجير التشغيلي فإن المؤجر هو الذي يتحمل الصيانة.

9. **إشهار العقد:** ترجع مسؤولية إشهار العقد إلى المؤجر الذي يشهره في المحكمة محل سكن المستأجر، هذا الأخير عليه أن يظهر خارج الميزانية تعهداته الخاصة بالتأجير التمويلي.

10. **علاقة تمويل مركبة:** تشمل هذه العلاقة ثلاثة أطراف أساسية ،أولها المستأجر الذي يرغب في تطوير طاقته الإنتاجية بالتوسع والإحلال،ثانيها المورد أو المنتج للسلع الإنتاجية من أجهزة و آلات وغيرها، وثالثها الوسيط المالي أو المصرف المتخصص والذي يبحث عن وسيلة لتوظيف مدخراته والحصول على عوائد مرتفعة.

11. **ائتمان طويل ومتوسط الأجل:** نظرا لكون التأجير التمويلي يرتبط بتمويل العمليات الإنتاجية و العقارات الموجهة للاستثمار،كان من خصائصه المدة الطويلة والمتوسطة،وتحدد فترة الائتمان بحسب طبيعة الآلات والمعدات وفترة الإهتلاكات الضريبية المقررة لها.

12. **قبول الائتمان الإيجاري عدة تقسيمات:** يقبل عدة تقسيمات نظير تنوعه، وذلك تبعا لموضوع أو جنسية العقد[2].

[1] حاج سعيد عمر، مرجع سابق ذكره، ص83 -84.

[2] حاج سعيد عمر، نفس المرجع، ص85.

ثالثا : أهمية الائتمان الإيجاري:

يمكن إجمال هذه الأهمية في النقاط الآتية[1]:

1. يساعد التمويل التأجيري المؤسسات في القضاء على العجز في التمويل الذاتي وعدم اللجوء إلى التمويل الخارجي،نتيجة الشروط القاسية التي تفرضها ومشاكل الضمانات خاصة مع عدم توسع وتطور السوق المالي الجزائري؛
2. يساعد على التوسع وفتح وحدات لهذه المؤسسات وزيادة حجم أنشطتها ومنه زيادة العمالة؛
3. التنوع في النشاطات المصرفية والاستجابة بصورة أفضل وأسرع لطلبات الزبائن؛
4. تقليص التخلف التكنولوجي وإعادة تأهيل المؤسسات الجزائرية وإلغاء حظر التقادم التكنولوجي؛
5. إن التأجير التمويلي يسعى نحو العمل على الأخذ بالتقنية المتقدمة والتكنولوجيا المتطورة مما يؤدي إلى تحسين ورفع كفاءة الخدمات و المرافق؛
6. سماح الإيجار التمويلي للمستأجر بشراء الأصل المستأجر أو تجديد إيجاره أو رده.

رابعاً: الأطراف التعاقدية للتأجير التمويلي[2].

أولاً: المؤجر.

ولقد حدد الأمر رقم 96-09 المتعلق بالائتمان الإيجاري من هو المؤجر في عقد الإيجاري من خلال العبارة "...يتم تحقيقها من البنوك و المؤسسات المالية أو شركة تأجر معتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين ..."

مقدم الخدمات: بالرجوع للقانون رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المادة 03 منه والتي جاءت بتعاريف لعدد من المصطلحات ومنها[3]:

1. **السلعة:** "وهي كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجاناً...."؛
2. **الخدمة:** "هي كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعاً أو مدعماً للخدمة المقدمة، ومن هذه التعاريفات يستخلص بأن مقدم الخدمة هو كل من يقدم عملاً ما عدا تسليم السلعة".

ثانيا:المستأجر:

يعتبر الطرف الثاني في العقد، وقد حددت المادة الأولى من الأمر رقم: 96-09 المتعلق بالائتمان الايجاري، المستأجر بأنه: " المتعامل الاقتصادي" إذ تنص على ما يلي: " يعتبر الائتمان الايجاري عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من البنوك والمؤسسات المالية أو شركات تأجير معتمدة صراحة بهذه الصفة مع

---

[1] خوني رابح، حساني رقية، "واقع آفاق التمويل التأجيري وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الغيرة والمتوسطة"، الملتقى الدولي لمتطلبات تأهيل المؤسسات الغيرة والمتوسطة في الدول العربي،العدد 17، 18، افريل 2006.

[2] حسني صلاح الدين، "شروط تكوين الائتمان الايجاري"، مذكرة ما جستير، تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، 2012، ص ص 20-25.

[3] حسني صالح الدين، مرجع سبق ذكره، ص ص 100-101.

المتعاملين الاقتصاديين الجزائرين أو الأجانب، أشخاص طبيعيين كانوا أم معنويين، تابعيين للقانون العام أو الخاص".

الفرع الثاني: تصنيفات الائتمان الإيجاري.

سنلخصها في الجدول التالي وبعدها نشرح كل صنف على حدا:

شكل رقم01: تصنيف الائتمان الايجاري.

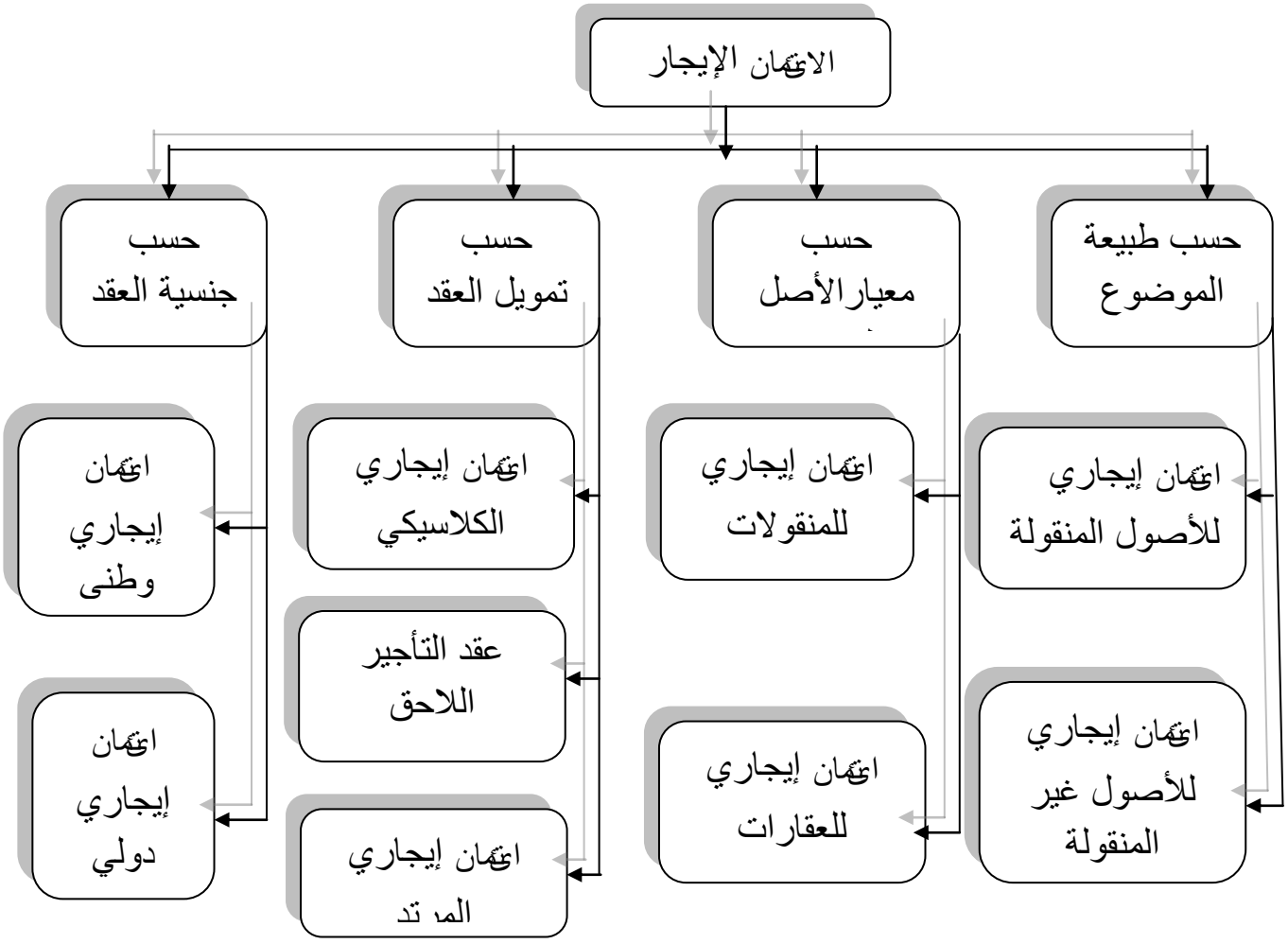

المصدر: بوحبيلة فطيمة وزموج غنية، مرجع سابق ذكره، ص91.

أولا: الائتمان الايجاري حسب طبيعة الموضوع:

ينقسم العقد الايجاري هنا إلى نوعين والمتمثلين فيما يلي:

1. **الائتمان الايجاري التمويلي للأصول المنقولة:** تمنح من طرف شركة التأجير على شكل تأجير مقابل الحصول على إيجارات ولمدة ثابتة، أصولاً من تجهيزات ذات استعمال مهني لمتعامل اقتصادي أو شخصا طبيعياً أو معنوياً يدعى المستأجر[1].

[1] بوقلاشي عماد، كسيرة سمير، " الاعتماد الايجاري كبديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد5، 2005، ص 298.

2. الائتمان الايجاري للأصول غير المنقولة:

يتعلق هذا النوع بالاستثمارات غير المنقولة التي توجه للاستخدام المهني والمتضمنة المباني اللازمة لممارسة المهن الحرة والاستعمال الفلاحي، أما في نهاية مدة العقد " 15سنة" يتاح للمؤسسة الحصول على الأصل، وإمكانية التحويل القانوني لملكية المبنى على لأرض هي أصلاً ملك للمؤسسة المستأجرة.[1]

ثانياً: الائتمان الايجاري حسب معيار الأصل المؤجر.

يتضمن الصيغتان التاليتين:

1. الائتمان التأجير التمويلي للمنقولات:

هو إيجار أصول التجهيزات أو معدات الأدوات المشتراة لغرض التأجير من طرف المؤسسة تعتبر المالكة. فإمكانية انتساب كل أو جزء من الأصول المؤجرة بواسطة دفع مبلغ بعين الاعتبار أقساط الإيجار. فمدة العقد قد تتراوح ما بين 03 أو 05 سنوات تبعاً لمدة الحياة الاقتصادية للأصل المؤجر أو مدة الاهتلاك المسموح به من قبل التشريع الضريبي[2].

2. الائتمان التأجير التمويل للعقارات:

يشمل كل ما يعطي لمؤسسة الإيجار أصول عقارية لغرض استعمال مهني مشتراة بواسطتها أو مبنية لحسابها، مهما كان تأهيلها للمستاجر، بأن يصبح مالكا لجزء أو لكل الأصول المؤجرة عن نهاية العقد، وتتميز بالكلفة الكبيرة والمدة الطويلة، فغالباً تتراوح بين 12 إلى 20سنة، ويستعمل لتمويل: المصانع، المكاتب، المنشآت الضخمة، المنشآت الصغيرة والمتوسطة[3].

ثالثاً: الائتمان الايجاري حسب زمن تمويل العقد.

وبدوره ينقسم على ثلاثة أنواع وهي[4]:

1. عقد التأجير الكلاسيكي:

فهو نوع شائع، بحيث يلجأ المؤجر مباشرة إلى المورد ويقوم بشراء الأصل موضوع عملية التأجير التمويلي الذي تم اختياره من طرف المستأجر، وبعدها تأجيره مباشرة في حالة ما إذا كان المؤجر مصنعاً للأصل المملوك، أو أن الأصل في حيازة المؤجر قبل إبرام عقد التأجير التمويلي.

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص 79-80.

[2] رابح خوني، مرجع سبق ذكره، ص87.

[3] حاج سعيد عمر، مرجع سبق ذكره، ص88.

[4] رزاق محمد، مرجع سبق ذكره، ص ص 32-33.

2. عقد التأجير اللاحق:

فهو عكس النوع السابق، فمن خلاله يقوم مالك الأصل المستثمر بيع هذا الأصل إلى البنك أو مؤسسة مالية، أو شركة التأجير التمويلي، ويبقى محتفظا بحيازتهن عن طريق عقد التأجير التمويلي.فقد عرف هذا النوع بأنه: " عملية بموجبها تشتري شركة التأجير التمويلي من مؤسسة معينة، استثماراً منجزاً، ثم تقوم بتأجيره لها بموجب عقد تأجيري تمويلي"[1].

3. عقد التأجير المرتد:

هنا يقوم المصنع أو المورد ببيع إنتاجه إلى شركة تأجير تمويلي بحيث تقوم هذه الأخيرة بترك هذا المنتوج لدى المصنع بغرض الاستفادة منه وذلك عن طريق عقد تأجيري يسمح له بإعادة تأجير هذا المنتج لزبائنه، سواء بعقد تأجيري تشغيلي أو تمويلي مع تملك ذلك الأصل.

رابعاً: الائتمان الإيجاري حسب معيار جنسية العقد:

هناك نوعان من هذا الصنف وهما[2]:

1. **التمويل الإيجار الدولي:** وهو أن يكون الشخص المؤجر متواجد في بلد معين، والمستأجر في بلد أخر مختلف عنه.

2. **التمويل الإيجار الوطني:** أن يكون المؤجر مقيما في بلد ما بتأجير التجهيزات إلى المستأجر من نفس البلد.

المطلب الثالث : شروط تأسيس الائتمان الإيجاري ومراحله.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بمرحلة التأسيس:

تنقسم الشروط المتعلقة بمرحلة التأسيس إلى الشروط العامة والخاصة، وسنوضح فيما يلي:

أولا:الشروط العامة:

يتعلق هذا بتحديد نوعية الأشخاص القانونية التي يحق لها من حيث مبدأ التمتع بوصف المؤجر ضمن عقد الإيجار التمويلي، وعلى هذا يتم التطرق للأشخاص الطبيعية أولاً وبعدها لنوعية الأشخاص المعنوية التي يمكنها ذلك.

[1] هندي محمد منير إبراهيم، مرجع سابق الذكر، ص19.

[2] رزاق محمد، مرجع سبق ذكرهن ص ص 33 -34.

ثانيا: استبعاد الأشخاص الطبيعية لصالح الأشخاص المعنوية:

إن المشرع الجزائري في الأمر 96-09 حصر صفة المؤجر في أشخاص البنوك والمؤسسات المالية با فيها شركات التأجير المؤهلة قانونياً والمعتمدة بهذه الصفة.

في حين المشرع الفرنسي ومنذ صدور للقانون رقم 66-455 المادة الثانية منه تقول: "قبل أن تدمج الأحكام المتعلقة با لائتمان الإيجاري، ضمن التقنين النقدي والمالي الفرنسي، حصر القيام بعمليات الايجاري على الشركات التجارية، وفرض التي تقوم منها بهذه العمليات على وجه الاعتياد، أن تتخذ وجوباً شكل بنك أو ومؤسسة مالية" وذلك تحت طائلة الحكم ببطلان العقد قضاء بسعي من المستأجر، وهو ما جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر عن الغرفة التجارية بتاريخ: 1991/11/19: " أن الشخص الطبيعي يتم استبعاده وبشكل صريح من ممارسة نشاط الائتمان الايجاري، بدليل استبعاد المؤسسات الفردية لعدم تلاؤمها مع وجوب كون مؤسسة القرض شخص معنوي كما يشترط مبدئياً على هذا الشخص المعنوي النشاط كشركة تجارية[1].

الفرع الثاني: مراحل التمويل بالائتمان الايجاري.

تمر هذه المرحلة بثلاث خطوات أساسية وهي كالتالي[2]:

أولاً: اقتناء الأصل وإمضاء العقد.

في حالة القائم على التأجير أصل معين، عليه القيام بعدة عمليات ابتداءً من تقديم طلب الأجير، وهذا حسب ما يلي:

1. تقديم طلب الحصول على أصل وفقاً لعقد التأجير التمويلي؛
2. تقديم القوائم المالية الخاصة بالمستأجر المستقبلي؛
3. تقديم مختلف الوثائق الأخرى المتعلقة بالمستأجر المستقبلي؛
4. وضع مبلغ مالي في حساب بنكي يمثل ضمان أول قسط؛
5. إمضاء عقد التأجير التمويلي.

ثانياً: دفع الأقساط التأجيرية.

على المستأجر أن يتعهد بدفع الأقساط التأجيرية وفقاً للعقد التأجيري الذي يربطه بالمؤجر في التواريخ المتفق فيه أن غالباً ما تكون الأقساط شهرية حيث يتم الإشارة في الجدول المالي للزبون وجدول استهلاك العقد التأجيري إلى تاريخه دفع القسط، هذا الأخير يحتوي على مبلغ تعويض القرض، مبلغ الفائدة والرسم على القيمة المضافة.

[1] حسن صلاح الدين، مرجع سابق الذكر، ص ص 28-32.

[2] رزاق محمد، مرجع سبق ذكره، ص21.

ثالثاً: انتهاء العقد وترصيده.

للقيم بهذه العملية الأخيرة تتم بثلاث طرق وهي كالتالي[1]:

1. تحويل ملكية الأصل من المؤجر إلى المستأجر ومقابل القيمة المتبقية المحددة في عقد التأجير التمويلي؛
2. يقوم المستأجر بإرجاع الأصل محل العقد التأجير إلى المؤجر؛
3. يكون الأصل المؤجر محل عقد ثاني، بين المؤجر والمستأجر في هذه الحالة يتم الاتفاق على شروط جديدة يتم تقييدها في العقد الجديد.

وسنوضح من خلال الشكل الآتي كيف تتم عملية التأجير التمويلي:

الشكل رقم02: يوضح عملية الائتمان الايجاري

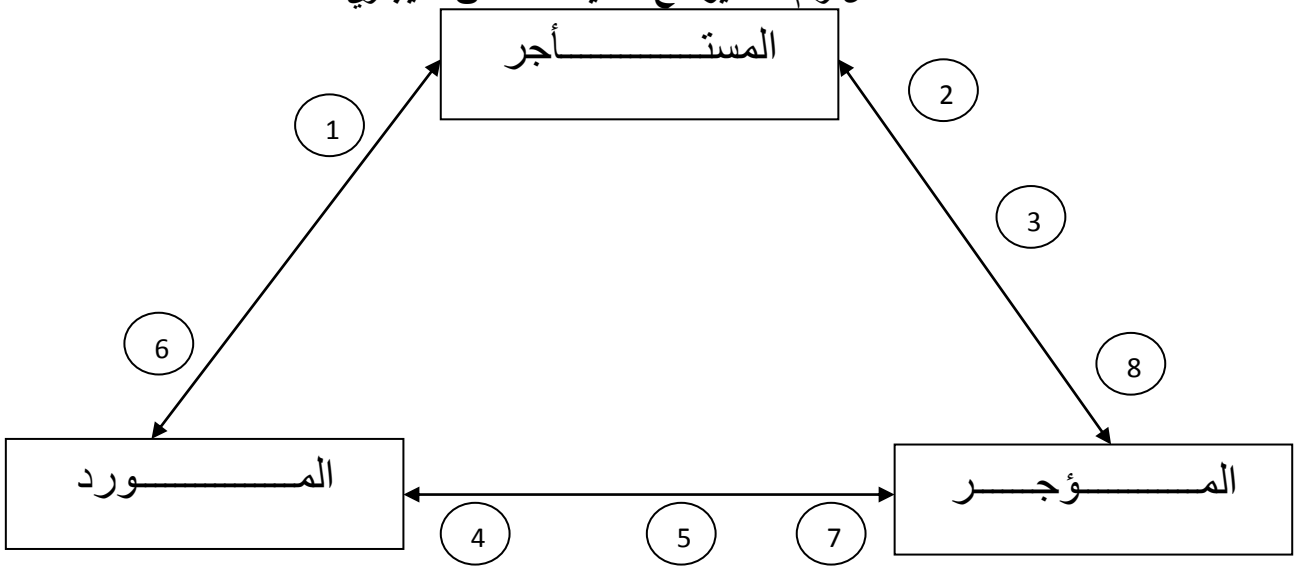

المصدر: حاج سعيد، معراج هواري، مرجع سبق ذكره، ص89.

تمثل الأرقام الواردة في الشكل أعلاه ما يلي:

01-اختيار المعدات والمشاورات بشأن شروط السعر والتوزيع؛

02-تقديم طلب تمويل بالمعدات للمؤجر؛

03-إمضاء عقد التأجير؛

04-طلب المعدات؛

05-تطبيق العقد التجاري؛

06-توزيع المعدات؛

07-دفع قيمة المعدات للمورد؛

[1] المرجع السابق، ص 22.

08-دفع الأقساط الخاصة بالتأجير.

وبإدخال المقرض كطرف رابع في عملية الائتمان الإيجاري نحصل على الشكل التالي:

الشكل رقم03: يوضح إدخال المقرض كطرف رابع في عملية الائتمان الايجاري:

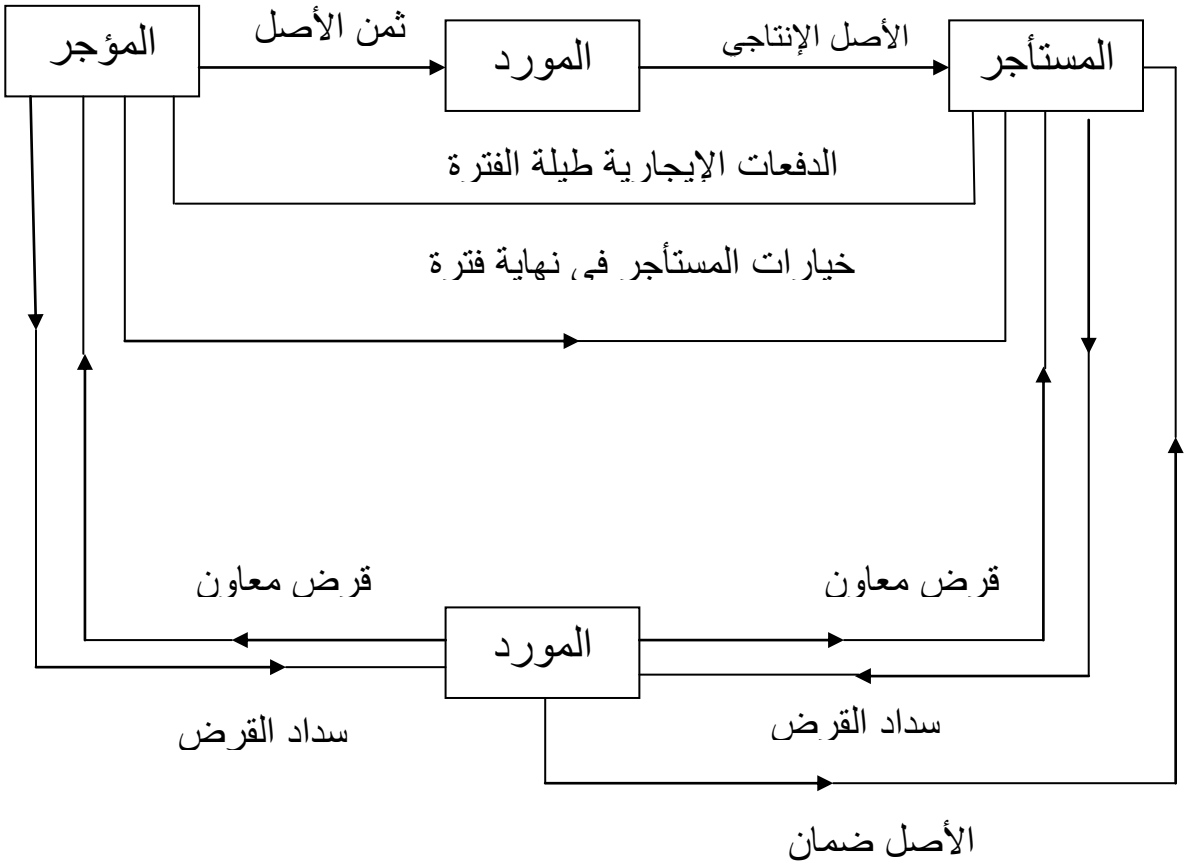

المصدر: عاشور كتوش، مرجع سبق ذكره، ص7.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما سبق يتضح لنا أن الائتمان الإيجاري ظهر كتقنية تمويلية بشكل حديث في القرن العشرين كاستجابة لمتطلبات التمويل الجديدة وظهور مؤسسات ذات احتياجات مالية خاصة. ونعني بها بالدرجة الأولى احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أصبح الائتمان الإيجاري يساهم بدرجة كبيرة في تمويل تلك المؤسسات، وهذا نتيجةً للمزايا التي يوّفرها لها، والتي لا تتوّفر في مصادر التمويل الأخرى، كما أن تزايد المؤسسات العاملة في مجال الائتمان الإيجاري، نتيجة للأرباح الكبيرة التي يمكن تحقيقها من وراء تلك العمليات، أدى إلى منافسة كبيرة بينها، بما يخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النهاية والتي أصبحت تحصل على التسهيلات بشروط مناسبة لها.

الفصل الثاني:
الدراسات السابقة المتعلقة بآلية الائتمان الإيجاري
في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الثاني: الدراسات السابقة المتعلقة بآلية الائتمان الايجاري في المؤسسات المتوسطة والصغيرة.

تمهيد:

لقد تعدد الدراسات التي تبحث وتتوسع في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا إلية التمويل بطريقة الائتمان الايجاري، التي أصبحت الشغل الشاغل في كل مواضيع الاقتصادية والأبحاث، للتركز الاهتمام على هذه العناصر الفتية في المجتمع لاقتصادي من أجل النهوض بها وتمويلها بأي وسيلة مستحدثة تؤدي بها إلى تقليل الخسائر والسير نحو الربح والتطور.

المبحث الأول: الدراسات السابقة المتعلقة ب الائتمان الإيجاري كآلية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

اعتمدنا في هذا المبحث الأول على مطلبين لموازنة بحثنا، فيما يتعلق بالمتعلق المستقل والتابع وعلى التوالي:

المطلب الأول: عرض الدراسات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: الدراسة الأولى.

دراسة بلعمير عسري:[1] التي اعتمدت في دراستها على إشكالية حول : **كيف يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تساهم في تعزيز تنمية فعالة اقتصاديا وعادلة اجتماعيا ومستدامة بيئيا؟**

بحيث تجزأ على هذه الإشكالية سؤال له علاقة بموضوعنا تمثل في: ما هي الآليات التشريعية الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

بحيث كانت تهدف دراستها إلى تسليط الضوء على نظرة المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومدى إحاطة النصوص القانونية المرصودة لها بكافة الجوانب المتعلقة بها ، وتعزيز مسعى تحليل النصوص القانونية بأدوات اقتصادية مما ينعكس على جودة النص بحد ذاته كما يساعد المشرع على إنشاء نصوص جديدة.

وقد توصلت درستها إلى بعض النتائج إدرجها وفقا لما يلي:

–إن قيام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدورها في التنمية المستدامة يفرض على الدولة توفير المناخ المناسب لها لاسيما التمويل المناسب وبشروط معقولة و نعتقد أن ذلك يتحقق من خلال:

–تقديم التسهيلات التمويلية لتلك المؤسسات بطرق سريعة) دون بيروقراطية (ومستمرة حتى تتمكن من الاستمرار في الإنتاج دون انقطاع؛ – إنشاء بنك متخصص في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقط، والذي يتيح فرص المتابعة الجيدة للمشاريع المستفيدة من القروض والتسهيلات؛

وقد توصلت الدراسة إلى توصيات تمثلت في:

- الإقرار بأن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو المولد الأكبر لفرص العمل بعد الخروج من تبعات أزمة الإصلاحات الهيكلية و اتخاذ الإجراءات الداعمة وسياسية إقراض واضحة لتشجيع هذا القطاع لإيجاد فرص عمل و تحقيق تنمية مستدامة؛

[1] بلعمير عسري، "دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم التنمية المستدامة، أطروحة دكتورة في الحقوق تخصص قانون المؤسسة والتنمية المستدامة"، جامعة عبد الحميد بن باديس جامعة مستغانم، 2019–2020.

- دعم نشاط و اتجاهات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصديقة للبيئة وهذا بسبب غياب المؤسسات الناشطة في المجالات التي لها أثار للبيئة مثل المجالات النفطية حيث أن جل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في ميدان عبارة عن مؤسسات خدماتية؛
- إن تبني المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للمواصفات القياسية العالمية ومن بينها الإيزو 14001 و 45001أصبح عنصرا أساسي لا يمكن الاستغناء عنها لما لها من أثار ايجابية،OHSAH 18001

الفرع الثاني: الدراسة الثانية.

دراسة حنان جودي[1]: فقد تمحورت إشكالية دراستها من خلال التساؤل التالي: **هل تسمح إستراتيجية تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر بتدارك الفجوة الإستراتيجية والاندماج في الاقتصاد التنافسي** ؟ وقد تفرعت عن هذا التساؤل الرئيسي مجموعة من الأسئلة الفرعية من بيهم الأسئلة التالية التي كان لها جانب من موضوعنا وهي كما يلي:

- هل تمتلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصيات تميزها عن المؤسسات الكبيرة ؟
- هل يساهم تحسين أداء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحسين تنافسيتها؟

للإجابة على الأسئلة المطروحة ولمعالجة موضوع الدراسة تم اعتماد فرضيات في صيغة الفرضية البديلة تمثلت فيما يلي:

الفرضية الأولى: تحسين أداء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يسمح لها بتحسين تنافسيتها؛

الفرضية الثانية : تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يسمح لها بالاندماج في الاقتصاد التنافسي؛

وتمثلت أهم أهداف الدراسة في النقاط التالية:

- محاولة تقديم عناصر الإجابة على التساؤل الرئيسي للدراسة من خلال بحث و تحليل الفرضيات المطروحة؛
- دراسة مفهوم التأهيل كإستراتيجية مستمرة ديناميكية في المؤسسة وليس كبرنامج ساكن يتم تنفيذه في مرحلة معينة من حياة المؤسسة دون الرجوع وتشخيص وضعية المؤسسة بعد التأهيل؛

ضمت النتائج المتحصل عليها من الدراسة إلى:

- أصبح لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجتمعا علميا يهتم بجميع الدراسات التي تخص هذا المجال ومستوى تحليله وخصوصيته مقارنة مع المؤسسات الكبيرة؛

[1] حنان جودي، "إستراتجية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كخيار لتدارك الفجوة الإستراتجية والاندماج في الاقتصادي التنافسي دراسة حالة الجزائر" أطروحة دكتورة علوم تخصص علوم التسيير، 2016-2017.

- أصبح قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قطاعا حيويا في الجزائر، يستمد حيويته من خصائص هذه المؤسسات التي تجعلها مرنة ومتكيفة مع الأوضاع الاقتصادية الحالية، بالإضافة إلى أهميتها في الجمع بين التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

وانطلاقا من النتائج السابقة، تقديم التوصيات التالية:

- تعمل مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب حاليا على تقييم استثماراتها للرفع من رأسمالها، كما هي في مرحلة تحضير لإنهاء الشراكة مع مؤسسة الغرير، وما سينتج عنها من ترتيبات مالية و هيكلية . لذلك على المؤسسة التفكير في إعادة هيكلة تنظيمها خصوصا وحدة جن جن التي أثر نشاطها على كامل المؤسسة والذي انعكس على نتيجتها بالسلب؛
- يجب أن تعمل مؤسسة المطاحن الكبرى على تطوير نشاطها التسويقي والانتقال من مرحلة تأسيس ثقافة تسويقية إلى مرحلة إرساء ثقافة تسويقية فعالة تعتمد على أبعاد متعلقة بالجودة، تقديم المنتجات، التشكيلة وصورة العلامة التجارية؛

المطلب الثاني: الدراسات السابقة الائتمان الايجاري بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول:الدراسة الأولى[1].

دراسة سوسن زيرق، قد تمحورت إشكالية هذه الدراسة في السؤال الرئيسي التالي **ما مدى مساهمة قرض الإيجار في حل مشكل التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية؟**

ومن أجل الإحاطة بكل جوانب الدراسة والإجابة عن التساؤل الرئيسي تمت صياغة واختيار مجموعة من الأسئلة الفرعية كما يلي:

- هل تستخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محل الدراسة كل المصادر التمويلية المتاحة؟
- ما هي مزايا قرض الإيجار التي تدفع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محل الدراسة إلى اختياره مصدرا تمويليا؟
- هل تتخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محل الدراسة قرار التمويل بقرض الإيجار بناء على معايير كمية أو كيفية؟
- هل يستطيع سوق قرض الإيجار في الجزائر تلبية الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

[1] سوسن زيرق، " مساهمة القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة ميدانية بولاية سكيكدة 2010-2015، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة علوم في علوم التسيير تخصص مالية المؤسسة، 2016-2017.

وعلى ضوء التساؤل الرئيسي والأسئلة الفرعية تم بناء الفرضيات التالية في حين تمثلت الفرضية الرئيسية في: **يساهم قرض الإيجار في حل مشكل التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بنسبة مهمة.**

وقد تفرع عن هذه الفرضية الرئيسية مجموعة من الفرضيات الفرعية التالية:

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محل الدراسة تعتمد على دراسة كمية وكيفية لاتخاذ قرار التمويل بقرض الإيجار؛
- المساهمة الشخصية وطلب الضمانات أهم خصائص عملية التمويل بقرض الإيجار في الجزائر؛

ومن خلال هذه الدراسة لأدت إلى تحقيق جملة من الأهداف نوجزها فيما يلي:

- توضيح أهم ملامح سياسة الدولة في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقائمة على إنشاء أجهزة وهيئات متخصصة في دعم هذه المؤسسات؛
- التعرف على واقع سوق قرض الإيجار في الجزائر وأهم المتعاملين فيه ومختلف التحديات التي تواجهه و تقف حاجزا أمام تطوره وزيادة مساهمته في سوق التمويل المحلي؛

حيث أسفرت الدراسة الميدانية على عدة نتائج يمكن إيجازها فيما يلي:

- اختيار مصادر التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محل الدراسة تتحكم فيه العديد من العوامل أهمها تفضيلات المؤسسة، نوعية النشاط ومحدوديته إلى جانب وضعيتها المالية التي تعد ضمان للحصول على مصدر معين وتحمل تكلفته؛
- إن وجود الدعم الفلاحي في عملية التمويل بقرض الإيجار رجح كفة الميزان لصالح قرض الإيجار في عملية المفاضلة بينه وبين القرض البنكي الذي يبدو في هذه الحالة مكلفا بالنسبة للمؤسسات محل الدراسة محدودة الإمكانيات المالية و التي قامت بإجراء هذه المفاضلة.

وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها قدمت الدراسة الاقتراح التالي:

- تحديث النصوص القانونية المنظمة لعملية التمويل بقرض الإيجار والتي لم تعرف الجديد منذ إصدار الأمر رقم 96-09المتعلق بالاعتماد الإيجاري، الذي يعد النص القانوني الوحيد الذي تناول مختلف جوانب هذه العملية وهو الأمر الذي يعد قصورا من قبل السلطات المعنية في ظل التطورات السريعة في بيئة الأعمال.

الفرع الثاني: الدراسة الثانية.

دراسة طالبي خالد[1]، في دراسته قام بوضع الإشكالية في صيغة تساؤل رئيسي وجوهري كالتالي:

–ما مدى فعالية تقنية القرض الإيجار في تلبية الحاجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟ وما هو واقعها وآفاقها في الجزائر؟

وعلى هذه الإشكالية تتفرع التساؤلات التالية:

- ما هي خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟ وما هي أهم عوائق تمويلها؟
- ما المقصود بالقرض الإيجاري، وما الذي يجعل منه بديلا تمويليا ملائما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

وبغرض الفهم الجيد للدراسة والإحاطة بجوانبها تم وضع الفرضيات التالية:

- تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا فعالا في تنمية الاقتصاد ونظرا لما تتميز به من خصائص، لكنها تواجه عوائق عديدة وعلى رأسها مشكلة إيجاد التمويل المناسب.
- القرض الإيجاري تقنية تمويل متخصصة، لها عديد المميزات تجعلها تتناسب مع الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

في حين يمكن إجمال الأهداف المرجوة من إجراء هاته الدراسة في النقاط التالية:

- توضيح أهمية التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والعقبات التي تواجهها للحصول عليه؛
- فهم تقنية التمويل عن طريق القرض الإيجاري، وكيفية الاستفادة منه بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- الخروج بتوصيات حول كيفية الاستفادة بطريقة مثلى من القرض الايجاري في عمليات التمويل، وتوسيع استعماله في الجزائر بطريقة مجدية.

وعموما، وبعد الدراسة التي بها للموضوع، الخروج باستنتاجات عديدة،أجملها فيما يلي:

- تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أساس ونواة الاقتصاديات المعاصرة نظرا لمساهمتها الكبيرة في زيادة النمو الاقتصادي، وهذا راجع إلى الخصائص المميزة لها من مرونة وقدرة على التجديد والتطوير والإبداع، بالإضافة إلى قدرتها الكبيرة على مقاومة الاضطرابات والصمود في أوقات الأزمات الاقتصادية، وهذا ما يفسر اتِّجاه كل الاقتصاديات العالمية، سواء كانت متقدمة أو نامية للاعتماد عليها في برامجِها الاقتصادية؛

[1] طالبي خالد، " دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الجزائر"، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير علوم اقتصادية تخصص التمويل الدولي والمؤسسات النقدية والمالية، 2010–2011.

- بالرغم من الإيجابيات التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أّنها عرضة لمشاكل وعقبات كثيرة على مختلف المستويات، نتيجةً لحجمها الصغير، وما ينتج عنه من نقاط ضعف، ونظرا لقلّة خبرة مسيريها فهي عاجِزة عن مواجهة تحديات السوق لوحدها وتحتاج إلى رعاية دائمة في مختلف مراحل تطورها :إنشاء، نوسع، تجديد، ... الخ .ولهذا تتدخل معظم الدول بوضع آليات وهيئات لدعم هذه المؤسسات في كل جوانب عملها :الإنتاجية، التسويقية، الإدارية، التمويلية، ... الخ.

في توصلت الدراسة إلى توصيات وضعت في النقاط التالية:

- ضرورة تطبيق القرض الإيجاري بطبيعته وخصائصه الأصلية
- إعادة النظر في معدلات الفائدة المطبقة في عقود القرض الإيجاري بهدف تخفيضها،
- العمل على توسيع دائرة الانتشار الجغرافي للمؤسسات التي تعرض هذا المنتوج المالي،
- القيام بحملة إعلامية للّتعريف بالقرض الإيجاري وجعله في متناول أصحاب المؤسسات والمستثمرين خاصة الذّين ينتمون لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تشجيع قيام مؤسسات مالية متخصصة في القرض الإيجاري العقاري عن طريق تقديم تسهيلات وامتيازات قانونية وجبائية.

المبحث الثاني: قراءة تحليلية حول الدراسات السابقة[1].

سوف نقسم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب تمثلت فيما يلي:

المطلب الأول: أوجه التشابه بين الدراسات السابقة.

من خلال دراستنا السابقة لكل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وآلية الائتمان الإيجاري، التي بينت أن التمويل يعتبر أحد الركائز الأساسية لنشاط المؤسسة وضمان استمرارها، وذلك بإمدادها بالأموال اللازمة في الأوقات المناسبة، وتظهر الحاجة إلى التمويل إما بسبب السياسة الاقتصادية للمؤسسة التي تحاول استغلال كل إمكانياتها في خلق ثروة جديدة تضمن لها حصتها في السوق، أو توسيع نشاطها بسبب ملائمة الظروف الاقتصادية مع ما يوافق إمكانيات المؤسسة.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الدراسات السابقة.

نلاحظ أن الدراسات المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ركزت على مدى بحث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن استقلالية أكبر في التسيير وتمويلها يكون ذاتياً، وهذا راجع إلى أن معظم هذه المؤسسات هي مؤسسات خاصة وعائلية ولا تحب هذا التدخل الخارجي في شؤون الإدارة وفرض قيود على التسيير المالي بها، كما أن ضعف التمويل الذّاتي في هذه المؤسسات يجعلها تحاول توفير الأموال المتاحة لديها وتقتصد في استعمالها وتوجيهها لاستخدامات أكثر أهمية وحساسية بالنسبة للمؤسسة.

بينما الدراسة المتعلقة بالائتمان الإيجاري الذي ركز على أن العديد من المؤسسات الجديدة وذات الحجم الصغير، التي تفتقد إلى التمويل الذاتي لتسديد المساهمة المطلوبة منها، أو التي لا تتوّفر على أموال خاصة أو ضمانات كافية للاستفادة من التمويل البنكي التقليدي، تجد حلاّ في استخدام تقنية القرض الإيجاري.

المطلب الثالث: القيمة المضافة للدراسة الحالية.

الدراسة الحالية ركزت على تقييم تقنية الائتمان الإيجاري كأداة تمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال عرض أهم المزايا التي توّفرها لها وكذا بعض السلبيات التي تنطوي عليها، فالمواءمة بينها تسمح باتّخاذ القرار السليم من طرف تلك المؤسسات .بحيث أن هذه المزايا والسلبيات التي يمّثلها القرض الإيجاري للأطراف الأخرى في العملية أي المؤجر والمورد والتي تعتبر محددة لمدى إقبالهما على إبرام عقود الائتمان إيجارية.

[1] من إعداد الطالبين بالاعتماد على الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع.

خلاصة الفصل:

لقد بينت الدراسات السابقة والحالية أهمية التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومالها من دور فعال في تطوير وسد عجز هذه المؤسسات، إلا أن هذه الطرق التمويلية ظهرت فيها طرق تمويلية مستحدثة مازلت في طريق الدراسة. التي لجأت إليها العديد من المؤسسات الجديدة وذات الحجم الصغير، التي تفتقد إلى التمويل الذاتي لتسديد المساهمة المطلوبة منها، أو التي لا تتوّفر على أموال خاصة أو ضمانات كافية للاستفادة من التمويل البنكي التقليدي، تجد حلاّ في استخدام تقنية الائتمان الإيجاري.

الفصل الثالث:

الدراسة الميدانية لبنك

الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أولف

وكيفية منحها للقرض الائتمان الايجاري.

الفصل الثالث: الدراسة الميدانية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة اولف وكيفية منحها للقرض الائتمان الايجاري.

تمهيد:

تعتبر البنوك من المؤسسات المالية الحيوية ،حيث تمثل همزة وصل بين مختلف القطاعات الاقتصادية، كما تؤدي دورا فعالا في إنعاش النشاط الاقتصادي.

وعلى ضوء ما سبق في الفصول السابقة لما تعرفنا على الماهية كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وآلية الائتمان الإيجاري، وكل ما تطرقنا إليه في دراسات سابقة للموضوع، قمنا في هذا الفصل بدراسة ميدانية لوكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أولف، ومعرفتنا مدى تطبيقها لآلية الائتمان الايجار فيها.

المبحث الأول : ماهية البنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أولفBADR.

لقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب تمثلت فيما يلي:

المطلب الأول : نبذة تعريفية عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أولفBADR[1].

تأسس بنك الفلاحة والتنمية الريفية وفق لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري (BNA) بعد النقائص والسلبيات التي عرفها هذا الأخير والمتمثلة في عدم استطاعته على تنفيذ مهمته في مراقبة تسيير المؤسسات واستحالة تسديد مستحقاتها للبنك ليصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنكا مستقل بذاته متخصص في تمويل الأنشطة ذات الطابع الفلاحي وذلك وفق المرسوم 206/82 الصادر بتاريخ 13مارس1982.

وبعد تزايد فروع وكالات البنك ارتقت وكالة أدرار إلى مصاف المديريات الجهوية التابعة للبنك سنة 1988 لتضم تحت إشرافها أربع (4) وكالات كالأتي :(أدرار، تيميمون، رقان وأولف) وأضيفت وكالات أخرى مثل اقروت في جويلية 2019 ووكالة زاوية كنتة في سنة 2020

المطلب الثاني: طبيعة ووظائف وأهداف البنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أولف BADR.

أولا. طبيعة نشاط بنك البنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة أولف :

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنكا متخصص في تمويل جميع الأنشطة ذات الطابع الفلاحي مثل: إنشاء وتجهيز وعصرنة المستثمرات الفلاحية، إنشاء المنشآت الخاصة بالتخزين ، تحويل وتعليب المنتوجات الفلاحية ، حماية وتطوير الثروة الحيوانية ، تمويل نشاطات التعاونية الفلاحية والفدرالية، التمويل الزراعي بشتى أنواعه مثل زراعة الحبوب والخضر والفواكه وتمويل العلف بالنسبة لمربيي المواشي، تمويل تأجير العتاد الفلاحية المتعلق بالاستعمالات ذات المشاريع الاستثمارية الفلاحية .

ثانيا. وظائف بنك البنك الفلاحة والتنمية الريفيةBADR وكالة أولف :

يقوم البنك بمجموعة من الوظائف الهامة والأساسية المتمثلة في:

- السحب والإيداع.
- التحويلات المصرفية.
- منح القروض.
- فتح الحسابات .
- قبول الودائع والمدخرات.
- إصدار الشيكات وبطاقات الائتمان.

[1] من إعداد الطالبين بالاعتماد على وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أولف.

ثالثا. أهداف بنك البنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة_أولف[1] :

- خلق توطين بنكي لكافة المواطنين بمعنى أن كل مواطن يكون له حساب فالبنك.
- توفير عناء تنقل المواطنين عن طريق تقديم بعض الخدمات البنكية الإلكترونية مثل خدمة الرسائل النصية التي تمكن الزبون من الاطلاع على الرصيد وكل عمليات السحب والإيداع .
- تطوير الخدمات البنكية مثل الاطلاع على كشف الحساب لمدة زمنية معينة عن طريق الإنترنت.
- استقطاب عدد أكبر من المواطنين من أجل تشجيعهم على الادخار.
- فتح شباك الصيرفة الإسلامية على مستوى الوكالة.

[1] من إعداد الطالبين بالاعتماد على وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أولف.

المطلب الثالث :_الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أولف

أولا :_الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية أولف

الشكل 04: بوضح الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة أولف

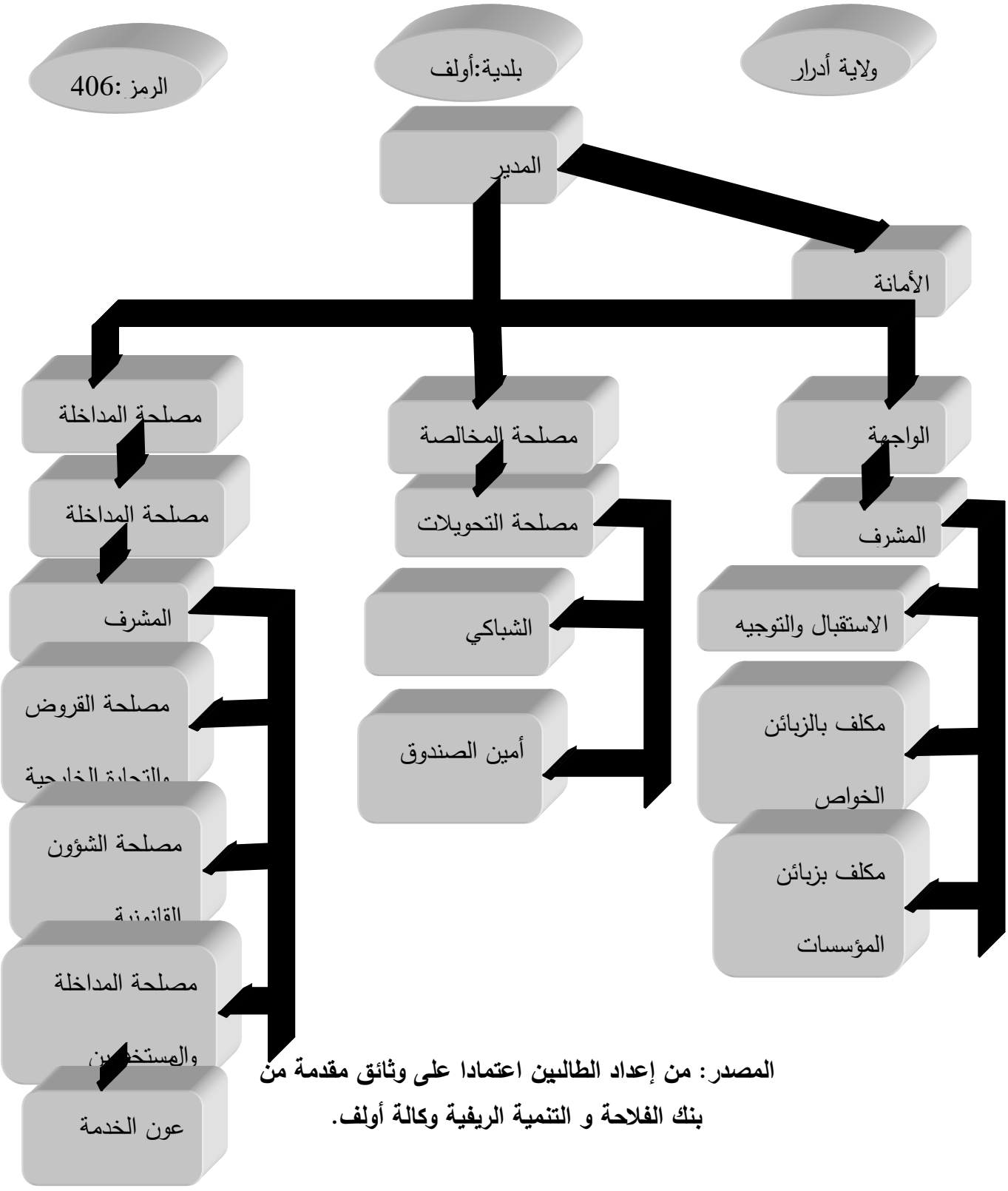

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على وثائق مقدمة من بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة أولف.

ثانيا : شرح الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أولف[1]

1 - **المدير** : هو الأول والرئيسي للمؤسسة أمام المديريات و المفتشيات المركزية والجهوية من **مهامها:**

- السهر على تطبيق القرارات ومتابعتها وتنفيذ القوانين الصادرة من قبل المديرية العامة.
- التحكم في التكاليف ومتابعتها والمحافظة على ممتلكات الوكالة .
- يعتبر المسؤول الأول عن توسيع دائرة المتعاملين مع الوكالة.
- تطبيق القرارات التنظيمية والقانونية على مستوى الوكالة.

2 - السكريتارية (الأمانة العامة):

تعتبر الأمانة العامة همزة وصل بين المدير ومصالح البنك تستقبل البريد الهاتفية بالإضافة الى كتابة الرسائل الإدارية.

3 - **الواجهة:** وهو المكتب الأولي لديه رئيس يشرف عليه.

- مصلحة الاستقبال والتوجيه : تقوم هذه المصلحة بتوجيه الزبون للخدمة المناسبة بأحسن معاملة لكسب الوقت والزبائن.
- مصلحة الزبائن : تهتم هذه المصلحة بكل ما يعني شؤون ومشاكل الزبائن وحاجاتهم في العمليات البنكية لدى الوكالة.

4 - **مصلحة التحويلات:** هو المكتب الثاني في هذا البنك يشرف عليه رئيس مصلحة يقوم بالإشراف على :

- الخزينة الرئيسية(أمين الصندوق): تعتبر القلب النابض للبنك نظرا لخصوصية هذه الخزينة المتمثلة أساسا في عمليات السيولة، بالإضافة الى أنه يتم فيه التسجيل المحاسبي لعمليات السحب والإيداع التي تتم في النظام البنكي اعتمادا على رموز العمليات ، ويندرج تحت قسم الخدمة السريعة قسم حساب الدفع.
- الخدمات السريعة.
- الإيداع : استلام مبالغ مالية لوضعها في الحساب البنكي للزبون.

5 - **المصلحة الداخلية** : وهو مكتب داخل البنك يترأسه مشرف يقوم بالإشراف على آليات الدفع ومصلحة القروض وهي تتكون من :

آليات الدفع وهو مكتب يضم:

- الإدارة.
- المصلحة المحاسبية : تقوم بالتدقيق في جميع العمليات المحاسبية ومراقباتها ومراقبة فواتير اقتناء التجهيزات ومراقبة عمليات الوكالة اليومية.

[1] مقابلة شخصية مع المكلفة بمصلحة القروض في الوكالة بوكار حليمة،2022/05/12 على الساعة 11:00.

- مصلحة القرض: وهي مصلحة تهتم بدراسة كل أنواع الملفات الخاصة بطلبات القروض المتوفرة لدى البنك ودراستها ومعالجتها وتضم ما يلي:
- **قسم التجارة الخارجية.**

مصلحة الشؤون القانونية : كل ما من شأنه يدخل في اطار الشؤون والمنازعات القانونية المتعلقة بالوكالة.[1]

[1] مقابلة شخصية مع المكلفة بمصلحة القروض في الوكالة بوكار حليمة،2022/05/12 على الساعة 11:30

المبحث الثاني: إجراءات منح الائتمان الايحاري الفلاحي لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أولف.

إن عملية القيام بمشروع استثماري مرهونة بالدرجة الأولى بتوفير التمويل اللازم في ظل عدم كفاية المدخرات الشخصية ، والإعانة المقدمة من قبل الأجهزة المستحدثة لتشجيع إنشاء المشاريع الاستثمارية.

المطلب الأول: تقديم عام حول مصلحة الائتمان الإيجاري الفلاحية وإجراءات منحه

الفرع الأول: تقديم عام حول مصلحة الائتمان الإيجاري الفلاحية[1]

أولا: التعريف بالمصلحة :

هي المصلحة المسؤولة عن جميع العمليات المتعلقة بالائتمان الإيجاري كدراسة ملفات طلبات القروض وتحويلها إلى الجهة المختصة بالموافقة عليها كما يقوم باستقبال العملاء بحيث تعمل على تنفيذ الإجراءات والسياسات المعتمدة من طرف البنك .

وتضم مصلحة الائتمان الإيجاري حسب التنظيم، رئيس المصلحة وهو الشخص الذي يمارس مخالف الأنشطة المتعلقة بالمصلحة أشخاص آخرين وذلك يعود لحجم الوكالة.

ثانيا:مهام وأهداف مصلحة الائتمان الإيجاري

1. المهام: للمصلحة عدة مهام نذكر منها:

- تقوم بدراسة جميع الملفات الخاصة بطلبات القروض المتوفرة لدى البنك .
- متابعة القروض بعد منحها للعميل وضمان استرجاعها .
- القيام بمعاينة ميدانية للزبون طالب الائتمان الإيجاري.

2. الأهداف: تهدف المصلحة لجملة من الأهداف نذكر منها:

- نقل الأموال بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز.
- منح التسهيلات الائتمانية من أجل النهوض بقطاع الفلاحة .
- تطبيق سياسات وتعليمات البنك تحت إشراف المدير.
- المحافظة على السمعة الجيدة للبنك .

ثالثاً: قرض الائتمان الإيجاري.

- **نوعية التمويل :**

تمويل ثنائي : بين البنك ودعم الدولة.

[1] مقابلة شخصية مع المكلفة بمصلحة القروض في الوكالة بوكار حليمة،2022/05/13 على الساعة 14:00.

تمويل ثلاثي : بين البنك ، الزبون ودعم الدولة.

المدة : تتراوح بين ثلاثة سنوات إلى خمس سنوات (05.03)

- **ملف قرض الائتمان الايجاري :**

-طلب إيجار عتاد

-شهادة ميلاد أصلية

-شهادة إقامة

-نسخة من بطاقة الهوية مصادق عليها

-بطاقة أو شهادة فلاح

-بيان يثبت حق الانتفاع أو ملكية المستثمرة

-فاتورة نموذجية للعتاد محل الطلب

-بطاقة تعريفية للمستثمرة

-أي وثيقة احتمالية لها صلة بالمشروع

الفرع الثاني: إجراءات منح الائتمان الايجاري لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أولف[1].

1. استقبال الملف من الزبون من طرف المكلف بالزبائن .
2. حصول الملف على بيان الاستلام وإعداد محضر معاينة إلى مستثمرة موضوع القرض .
3. دخول الملف إلى مصلحة القروض وفيها يتم :

- إعادة مراجعة الملف ودراسته والتأكد من مطابقته للشروط المطلوبة كأن يكون النشاط الموضح في طلب القرض يندرج ضمن الأنشطة التي يمولها البنك.
- أن يشمل هذا الطلب أيضا ضمانات مقترحة من طرف طالب القرض .
- تطابق المبلغ المدرج في طلب القرض مع الفواتير المقدمة من خلال محضر معاينة .

بعد مراجعة الملف والتأكد من مطابقته لشروط المطلوبة يتم إعداد :

-جدول إرسال : وهو جدول يبين معلومات عن الزبون والملف من أجل إرسال الملف إلى لجنة القرض المعنية سواء على مستوى الوكالة أو المديرية الجهوية أو المديرية المركزية .....إلخ

ملاحظة : قبل إرسال الملف يتم عرضه على مدير الوكالة من أجل المصادقة والإمضاء على الوثائق المقدمة من طرف الزبون والوثائق التكميلية للملف المعدة من طرف البنك .وفي حالة وجود خلل أو خطأ يتم إرجاعه إلى مصلحة القروض من أجل استكمال النقائص من طرف هذا الزبون .

-مرور ملف القرض إلى لجنة القرض المعنية بعد إرسال من طرف الوكالة عن طريق جدول الإرسال السابق الذكر .

[1] مقابلة شخصية مع المكلفة بمصلحة القروض في الوكالة بوكار حليمة،2022/05/13 على الساعة 16:00.

4. **لجنة القرض :** وهي اللجنة المختصة بدراسة ملف القرض ومقارنة معطيات الملف بالشروط المطلوبة وتقييم الضمانات والمخاطر وتحديد مدة ونوع القرض وك ذلك القيام بوظائف أساسية وثانوية أخرى فيما يتعلق بعملية الإقراض وذلك في حدود السلطة المخولة إليها .

5. حالة عدم القبول :

يتم إرجاع الملف إلى الوكالة من أجل استكمال النقائص وتكون هذه النقائص الموضحة في مراسلة مرفقة بنسخة ملف القرض المرسل إليها سابقا من طرف الوكالة يتم استدعاء أو مراسلة الزبون إذا كانت هناك نقائص خاصة بالزبون أو إتمامها من طرف البنك إذا كانت هناك نقائص خاصة بالبنك .

6. حالة القبول :

يتم إعداد رخصة الموافقة على القرض وإمضاء من طرف أعضاء اللجنة المسؤولين

. تضم رخصة الموافقة على القرض جميع الأسس التي يتم على أساسها عملية الإقراض مثل المبلغ ومدة القرض والضمانات والاحتياطات الحاضرة وغير الحاضرة.

. تسجيل رخصة الموافقة على القرض من طرف المكلف بالقروض ويتم تسجيل الملف في نظام المعلوماتي المتبع من طرف البنك .

- **إعداد رسالة القبول :** وهي وثيقة يتم إصدارها بعد حصول الملف على الموافقة البنكية ، وتسجيلها ضمن النظام المعلوماتي وتضم اسم وعنوان الزبون ورقم الحساب ونوع ومدة القرض وجميع الضمانات والاحتياطات الحاضرة المطلوبة في رخصة الموافقة على القرض.

التصريح بإحضار الضمانات والاحتياطات الحاضرة :

بعد جمع جميع الضمانات والاحتياطات المطلوبة في رخصة الموافقة على القرض يتم إرساله إلى المجموعة الجهوية للاستغلال للمصلحة المعينة حيث تقوم بإعداد التصريح بإحضار الضمان والاحتياطات الحاضرة.

ثم نقوم بإرسال نسخة إلى الوكالة المحلية للاستغلال من اجل المباشرة في عملية منح الائتمان.

- **منح الائتمان :** يتم منحه حسب احتياجات التمويل الذي يثبت بتقديم بيانات ثم اعتمادها من طرف البنك وبناء على طريقة التمويل المتفق عليها بين البنك والمقترض .

المطلب الثاني: إحصائيات منح قرض الائتمان الايجاري الفلاحي على مستوى بنك أولف ومقارنته بالقروض الأخرى[1].

الفرع الأول: إحصائيات منح قرض الائتمان الايجاري الفلاحي على مستوى بنك أولف

أولاً: إعداد جدول اهتلاك القرض : هو الجدول الذي يبين فيه مبلغ الدين الواجب تسديده من أصل وفوائد حسب مدة وطريقة التسديد (شهريا ، ثلاثيا ، سداسيا ، سنويا) المتفق عليها بين الطرفين (المقرض والمقترض) وكذلك تواريخ استحقاق الأقساط الواجب دفعها تبعا لطريقة التسديد المذكورة سابقا ، ويمثل مبلغ الدين الاستهلاكيات الفعلية للقرض سواء كان هذا الاستهلاك لمبلغ القرض الممنوح كليا أو جزئيا .

الجدول رقم 05: يمثل جدول اهتلاك القرض والفوائد

التاريخ (01)	أصل الدين (02)	القسط (03)	الفوائد (04)	الرسوم (05)	المبلغ الإجمالي (06)	معدل الفائدة (07)
2017						
2018						
2019						
2020						
2021						
المجموع						

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أولف.

1. تاريخ (تاريخ الاستحقاق) ، 2. أصل الدين ، 3. القسط ، 4. الفوائد ، 5. الرسوم ، 6. المبلغ الإجمالي (القسط + الفوائد + الرسوم) ، 7. معدل الفائدة (نسبة مئوية).

ثانياً: إحصائيات لمنح الائتمان الإيجاري الفلاحي على مستوى بنك أولف

1. **إحصائيات لعدد الممنوح الائتمان الإيجاري الفلاحي على مستوى بنك أولف من سنة 2017الى سنة 2021**

[1] من إعداد الطالبين بالاعتماد على وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أولف.

الجدول رقم (06): يمثل إحصائيات لعدد الممنوح الائتمان الإيجاري الفلاحي على مستوى بنك أولف من سنة 2017الى سنة 2021

السنوات	العدد	النسبة المئوية
2017	1	7.14
2018	1	7.14
2019	3	21.43
2020	4	28.57
2021	5	35.71
المجموع	14	100.00

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أولف.

من خلال الجدول يتبين لنا القرض الايجاري في السنوات الأولى كان قليل وهذا دليل على عدم معرفة الزبائن لهذا القرض، وفي سنة 2019 بدأت بتزايد إلى أن وصلت إلى 5 أشخاص في السنة الأخيرة 2021.

الشكل رقم(05):دائرة نسبية تمثل نسبة عدد الممنوح لهم الائتمان الإيجاري الفلاحي على مستوى بنك أولف بدلالة السنوات

الوحدة: 1 سنتم = 1 شخص ممنوح له القرض

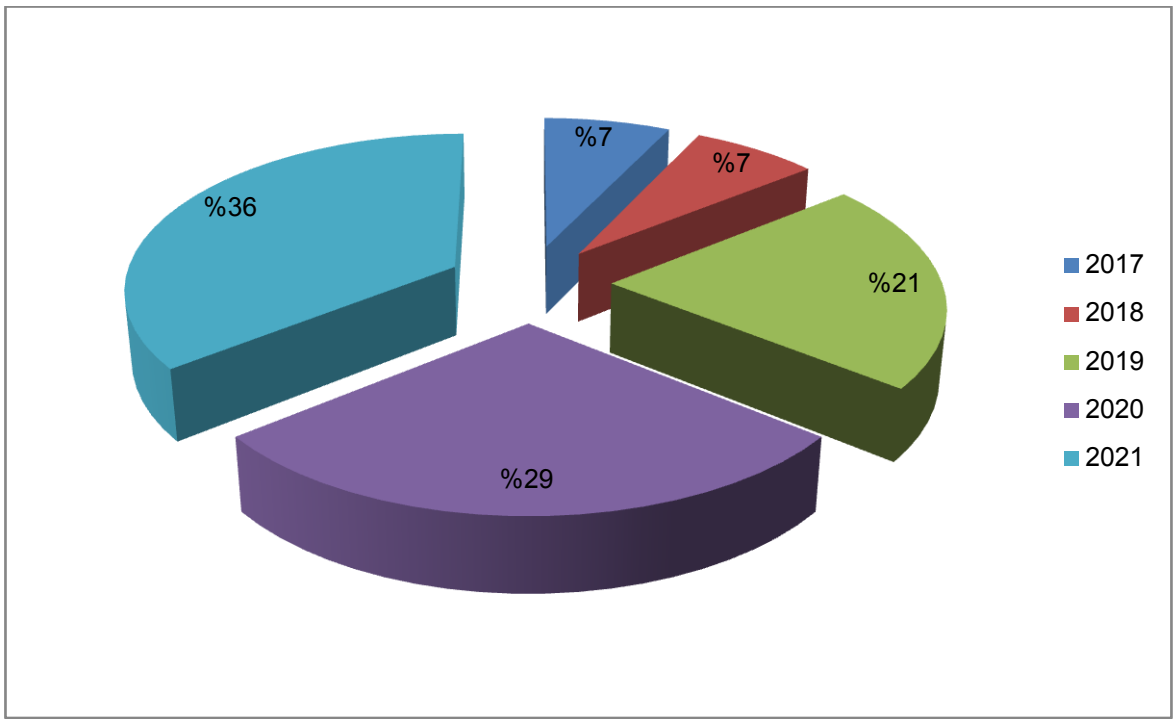

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على بيانات الجدول أعلاه.

يتبين من خلال الشكل رقم (05) أن النسبة المئوية للمنوح لهم الائتمان الايجاري في السنوات الأولى كانت ثابتة بنسبة7%، في حين بدئت بتزايد في سنة 2019 إلى إن وصلت النسبة سنة 2021 ب36% للمنوحين لهم الائتمان الايجاري.

2. **إحصائيات لعدد المبالغ الممنوح الائتمان الإيجاري الفلاحي على مستوى بنك أولف من سنة 2017الى سنة 2021**

الجدول رقم (07):إحصائيات لعدد المبالغ الممنوح الائتمان الإيجاري الفلاحي على مستوى بنك أولف من سنة 2017الى سنة 2021

السنوات	المبلغ	النسبة المئوية
2017	1421000.00	4.06
2018	1421000.00	4.06
2019	6900089.00	19.70
2020	10990372.00	31.38
2021	14293750.00	40.81
المجموع	35026211.00	100.00

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أولف.

نلاحظ من الجدول رق (07)أن المبالغ في تطور معتبر ابتداءاً من سنة 2019 ب 6900089.00دج في وصلت في عام 2021 إلى 35026211.00دج ممنوح لهم الائتمان الايجاري.

الشكل رقم(06): أعمدة بيانية حجم المبالغ الممنوح لهم الائتمان الإيجاري الفلاحي على مستوى بنك أولف بدلالة السنوات

الوحدة: 1 سنتم =2000000دج

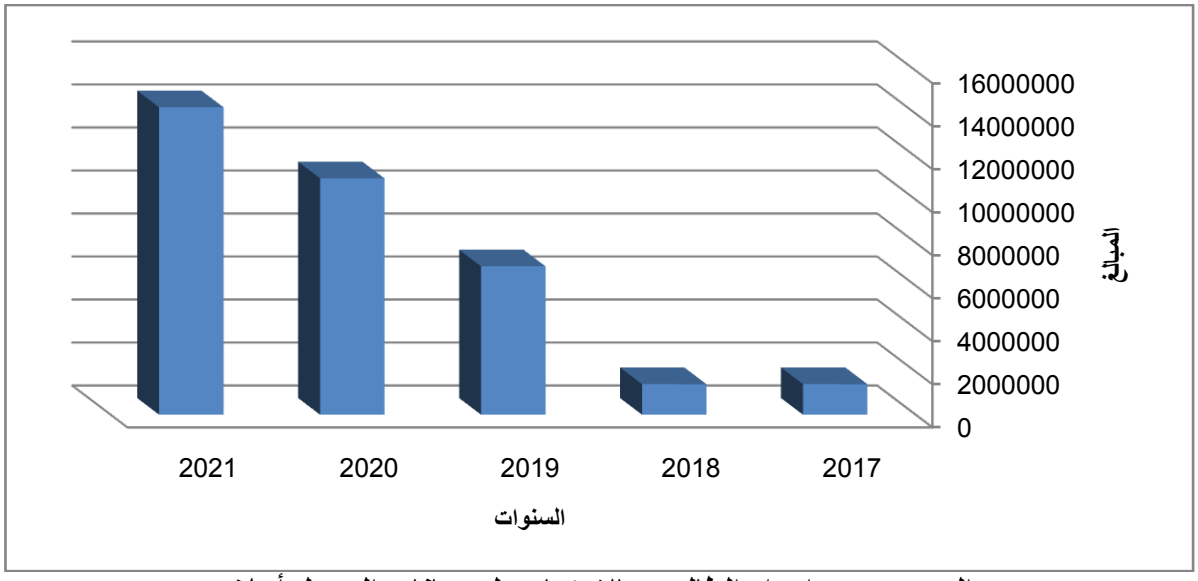

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على بيانات الجدول أعلاه.

نلاحظ من الشكل رقم (06) أن المبالغ تتزايد حسب عدد القروض الممنوحة خلال السنة في بلغت زروتها سنة 2021 بمبلغ 35026211.00دج.

الفرع الثاني: مقارنة إحصائية بين أنواع منح القروض الفلاحية على مستوى بنك أولف

الجدول رقم(08): يمثل مقارنة إحصائية بين أنواع منح القروض الفلاحية من سنة 2017الى سنة 2021

أنواع القرض	قرض التحدي		قرض الرفيق		قرض الإعتماد الإيجاري	
السنوات	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ
2017	13	39433664.85	2	4586229.50	1	1421000.00
2018	15	93136558.00	2	4407950.75	1	1421000.00
2019	22	110838871.00	7	19952104.12	3	6900089.00
2020	22	110838871.00	16	53262982.00	4	10990372.00
2021	22	110838871.00	17	98360741.53	5	14293750.00

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أولف.

شكل رقم (07) : يوضح عدد الممنوح لهم القرض بدلالة السنوات حسب نوع القرض.

الوحدة: 1 سنتم = 1 شخص ممنوح له القرض

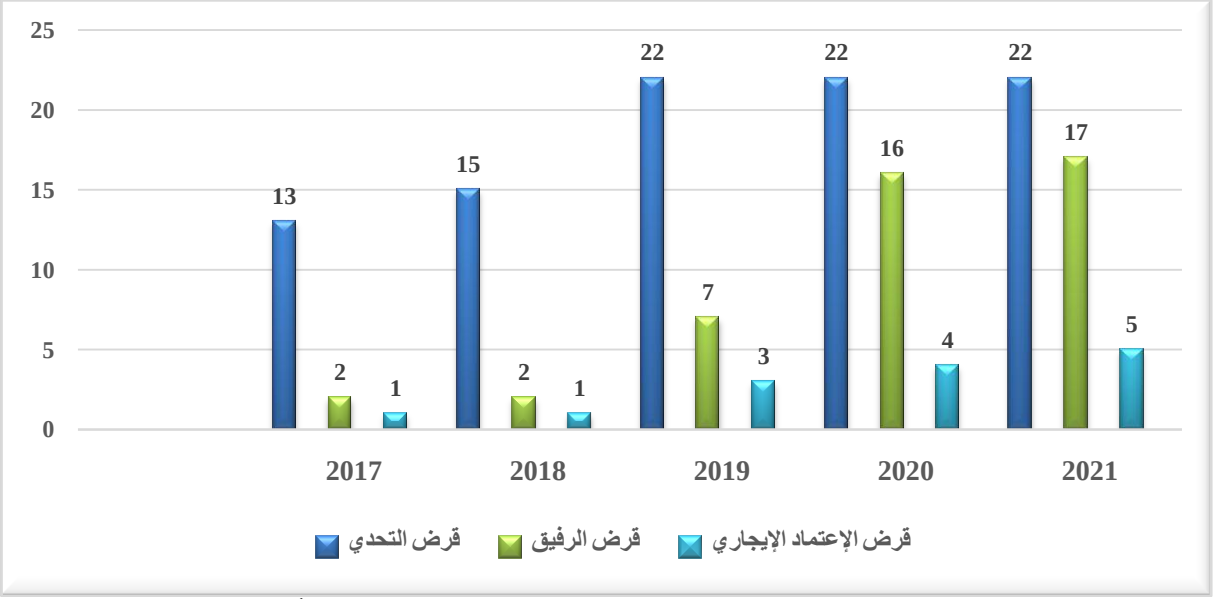

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على بيانات الجدول أعلاه.

التعليق :

من خلال الجدول (08) والشكل (7) الذي يمثل لنا المدرج التكراري فهو يمثل إجمالي مبالغ القروض الممنوحة من طرف بنك الفلاحة والتنمية وكالة أولف على مدة 5سنوات بداية من سنة 2017 إلى سنة 2021 حيث نلاحظ من خلال البيانات الموضحة في الشكل والجدول (8) أن القروض الممنوحة من طرف البنك خلال فترة دراسة تتمثل في :

قرض التحدي هو القرض الأكثر تمويل من طرف البنك ، حيث أن في سنة 2017 بلغ عدد المقترضين 13 مقترضا بمبلغ 644.85 433 39دج ، بحيث أن في سنة 2018 زاد عدد المقترضين إلى 15 مقترضا بمبلغ 558.05 136 93دج ، كما نلاحظ زيادة ثابتة في عدد المقترضين من خلال السنوات الثلاث 2019،2020و2021 بمبلغ يقدر ب 871.00 838 110دج ، ثم يليه قرض الرفيق بشكل متباين خلال هذه السنوات بحيث نلاحظ انخفاضا في السنوات الأولى 2018،2019، 2017، أما في السنتين الأخيرتين زاد عدد المقترضين .

وأخيرا قرض الائتمان الإيجاري الذي لاحظنا انخفاض في عدد المقترضين خلال السنوات الأربعة 2017 إلى 2020 ، بحيث بلغ أعلى نسبة في السنة الأخيرة 2021 بمبلغ 750.00 293 14دج ل 5 من المقترضين .

المطلب الثالث: دراسة حالة لمستثمر استفاد من الائتمان الايجاري لدى بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكلة اولف[1]

خلال دراستنا الميدانية لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أولف وعلى ضوء ما درسناه عندهم طلبنا النظر لعينة مستثمر قام بجميع الإجراءات وحصل على القرض واستفاد من العتاد وتتبعنا المستثمر (x) والإجراءات التي قام بها وكانت كالتالي :

أولا : قام المستثمر (x) بدفع ملفه لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة اولف بوثائق تتمثل في

- طلب إيجار عتاد " يملأ من قبل المستثمر (x) ملحق يوجد على مستوى البنك "؛
- شهادة ميلاد اصلية ؛
- شهادة إقامة ؛
- نسخة من بطاقة الهوية ؛
- بطاقة او شهادة فلاح؛
- بيان يثبت حق الانتفاع أو الملكية للمستثمرة ؛
- فاتورة نموذجية للعتاد محل الطلب ؛
- بطاقة تعريفية للمستثمرة "" انظر الملحق رقم 02 ""؛
- دراسة تقنية – اقتصادية للمشروع "انظر الملحق رقم 01 ""؛
- شهادة عدم المديونية للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA) ؛
- أي وثيقة لها صلة بالمشروع .

واستقبل ملف المستثمر (x) من طرف المكلف بالزبائن لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أولف

ثانيا : حصول الملف على بيان الاستلام كما هو موضح بالملحق رقم 03 ويتم بعد هذه العملية إعداد محضر معاينة إلى المستثمرة موضوع القرض كما هو بالنموذج بالملحق رقم 04 وكل ما يوجد بها وخلال معاينة المستثمر (x) تبين لنا انه يمتلك : بئر مجهز + مرش محوري لمساحة 30 هكتار + ثلاثة بيوت بلاستيكية + المستثمرة مزودة بالكهرباء.كما هو مذكور بالملحق 04 .

ثالثا : دخول الملف إلى مصلحة القروض بعد المعاينة المقبولة مباشرة ويتم بها إعادة مراجعة الملف ودراسته والتأكد من مطابقة الشروط المطلوبة به وكذا ان كان العتاد المطلوب والنشاط يدخل ضمن الأنشطة التي يمولها البنك .

يدرس المبلغ المدرج في طلب القرض مع الفواتير المقدمة والتي ذكرت سابقا من خلال محضر المعاينة مع إعداد ما يلي :

[1] من إعداد الطالبين بالاعتماد على والملاحق المقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أولف.

- جدول إرسال يبين معلومات المستثمر(x) والملف من اجل إرساله إلى لجنة القرض المعنية على مستوى المديرية المركزية بعدم ارتباط المستثمر(x) بأي دين أو متابعة كما هو بالملحق رقم 05
- تم قبول المستثمر (x) من طرف أعضاء اللجنة المسئولين بالملف وترسل الى بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أولف يتم من خلالها إعلام المستثمر (x) بقبوله وتعد رخصة الموافقة ويتم تسجيلها ضمن النظام المعلوماتي يتضمن اسم وعنوان المستثمر (x) ورقم حسابه ونوع ومدة القرض وجميع الضمانات والاحتياطات الحاضرة المطلوبة في محضر الموافقة على القرض من خلال إعداد اتفاقية القرض " الائتمان الايجاري" باللغة العربية والفرنسية كما هو بالملحق رقم 06 و 07
- CONTRAT DU LEASING MOBILIER ANNEXE3

وتتمثل مطالب المستثمر(x) في اقتناء جرار فلاحي وآلة بذر وتم الائتمان وخلالها يستلم المستثمر (x) العتاد يرافقه موظف من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أولف بالخصائص التالية:

- TRACTEUR DZYTO82 4 AVEC MOTEUR.
- SEMOIRS 3M COMBINES.

- بعدها يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أولف للمستثمر(x) بإعداد جدول اهتلاك القرض عند حصوله على العتاد ومدته 66 شهرا تتمثل في 06 أشهر مدة التأخر وخمس سنوات مدة اهتلاك القرض ونوعه الاهتلاك تكون شهريا أو ثلاثيا أو سداسيا او سنويا وقد اختار المستثمر(x) الاهتلاك سنويا اعدد جدول خلال الخمسة سنوات وفق الملحق رقم 08 وكان من تاريخ 2019/10/31 أعده بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أولف إلى غاية 2024/05/30 وقد حدد تاريخ 2020/ 05/31 إلى غاية 2026/05/31 كما أن المستثمر(x) اختار أن يأخذ العتاد ويصبح من أملاكه الخاصة بعد تسديد المبلغ كاملا[1].

[1] من إعداد الطالبين بالاعتماد على والملاحق المقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أولف.

خلاصة الفصل الميداني:

من خلال ما تطرقنا إليه فإن معظم طالبي القروض يحوزون على مستثمرات جديدة بحاجة إلى تهيئة (بئر ، حوض تخزين المياه ، مولد كهربائي...)، ما جعل قرض التحدي هو الأكثر ملائمة بالنسبة إليهم ، وما جعل قرض الرفيق يلقى إقبالا من طرف المقترضين مما يمول الأنشطة المتعلقة بالزراعة بشتى أنواعها (الحبوب ، الخضر والفواكه...)، وهي الأشياء التي يحتاجها المستثمر بعد إنشاء المستثمرة، أما المعدات الفلاحية الممولة في إطار الاعتماد الإيجاري فهي لا تقل أهمية عن ما سبق ذكره إلا أن أي عملية استثمارية تتطلب الأولوية والترتيب للقيام بالنشاط

الخـاتمة العامة

الخاتمة:

من خلال ما سبق يتبين لنا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من أهم ملامح الاقتصاديات الحديثة في تحقيق التنمية الاقتصادية، حيث انفردت هذه المؤسسات بعدة خصائص ومميزات كسهولة إنشاءها وبساطة هيكلها التنظيمي والمعرفة التفصيلية بالسوق وقدرتها الكبيرة على الابتكار والتجديد، وبالرغم من ذلك فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة معرضة لمجموعة من المشاكل وأهمها مشكل الحصول على التمويل اللازم لضمان الاستمرارية والتوسع في النشاط، وعليه فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجد أمامها تشكيلة واسعة من وسائل ومصادر التمويل المتوفرة في سوق التمويل.

في حين يعتبر الإيجار التمويلي شكلا من أشكال التمويل وهو يقدم بذلك بديلا لعملية شراء الأصل من اجل الحصول على خدماته أو حيازته، خاصة في عدم توفر الأموال اللازمة لعملية الشراء، ويعتبر قرار الاستئجار قرار يوفر للمؤسسة عملية حيازة الأصل الثابت، وعملية تمويلية في نفس الوقت، بشرط الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في عقد الاستئجار.

وعليه الإيجار التمويلي يسمح للمؤسسات تحديث وسائل الإنتاج واستخدام التكنولوجيات المناسبة لزيادة قدرتها التنافسية وبالتالي تغطية احتياجاتها التمويلية المتزايدة والتقليل من العوائق التي تفرضها الجهات الدائنة.

اختبار الفرضية:

✓ للإجابة على اختبار صحة الفرضية التي وضعت في مقدمة البحث والتي كان مفادها: يساهم الائتمان الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أولف. تعبر هذه الفرضية صحيحة.

نتائج الدراسة:

لقد استخلصنا من الدراسة التي قمنا بها النتائج التالية:

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أساس الاقتصاديات المعاصرة لما لها من مرونة وقدرة على التطور والإبداع؛
- لا زالت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تواجه الكثير من الصعوبات أبرازها مشكلة التمويل التي أصبحت تعيق تطورها بداء من مرحلة الإنشاء إلى التوسع؛

- التمويل هو أساس قام أي مؤسسة أو مشروع، فبدون أموال لا وجود لأي نشاط؛ الاعتماد الايجاري هو وسيلة لا تتاح إلا للمؤسسات التي تظهر صحة مالية حسنة، والتي تحقق معدلات مردودية مقبولة؛
- إن مؤسسات القرض الإيجاري تقوم بإجراء دراسة المشاريع الممولة، ولا تمنح موافقتها إلا للمؤسسات التي تولد تدفقات مالية كافية لمواجهة الأعباء والتكاليف الإيجارية طيلة مدة الإيجار؛
- لا يفرض البنك على المؤسسة ضمان عند منح القرض الإيجاري كباقي التمويلات الأخرى لأنه يعرف أن الأصل يعود له عند نهاية المشروع؛
- إن الاعتماد الايجاري مصدر تمويلي أكثر فعالية من مصدر التمويل التقليدية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لأنه يتناسب مع احتياجاتها التمويلية، وذلك من خلال دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أولف والتي تعتمد على هذه التقنية لتوفر احتياجاتها التمويلية؛
- إن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يعتمد على كل من الميزانية المحاسبية وجدول حسابات النتائج من أجل معرفة وضعية المؤسسة واتخاذ القرار بشأن قبول أو رفض منح الاعتماد الإيجاري.

الاقتراحات والتوصيات:

من خلال دراستنا للموضوع نقدم بعض التوصيات والمتمثلة فيما يلي:

- نرى أنه من المناسب زيادة الاهتمام بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنها تشكل قاطرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية إذا ما أزيلت العقبات التي تعترضها؛
- تفعيل دور ونشاط وكالات وصناديق لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إضافة إلى ما هو موجود، على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تستغل الفائض من أموال خزينتها بدل تكديسها بتوسيع نشاطها أي شراء مواد أولية وتوسيع العملية الإنتاجية؛
- العمل على تسهيل إجراءات الاستفادة من عملية القرض الإيجاري على مستوى البنوك التجارية الجزائرية الصغيرة والمتوسطة، وتقديم مساعدات لها من قبل الدولة؛
- تشجيع وتحفيز البنوك الخاصة والعامة على العمل بهذه التقنية وفتح فروع متخصصة لها.

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع.

1. إسماعيل عرباجي، اقتصاد وتسيير المؤسسة، ط2، موفم للنشر، الجزائر، 2003.
2. الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
3. الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر..
4. حاج سعيد عمر، معراج، "التمويل التأجيري"، ط1، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر
5. حمزة محمود الزبيدى، الادارة المالية المتقدمة،مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، عمان 2004.
6. خوني رابح، حساني رقية، "أساليب التمويل بالمشاركة بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
7. رابح خوني ورقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلهان إيترك للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 2008، الجوائر.
8. صخر أحمد الخصاونة، "عقد التأجير التمويلي"، ط1، دار وائل للنشر، 2005.
9. عاشور كتوش، المحاسبة العامة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر.
10. عبيد علي أحمد حجازب، مصادر االتمويل: مع شرح لمصدر القروض وبيان كيفية معاملته الضريبية" دار النهضة العربية، بيروت، 2001.
11. عدنان تايه النعيمي، ياسين كاسب الخرشة، أساسيات الإدارة المالية، ط 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2007..
12. فريد راغب النجار، إدارة امشروعات الصغيرة، والمشروعات المشتركة الجديدة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1998-1999.
13. فلح محمد عقل، مقدمة في الادارة المالية والتحليل المالي، ط1، مكتبة المجتمع العربي.
14. قاسم شاوش سعيدة، "المقاولة والتمويل"، الندوة الدولية حول المقاولة ولابداع في الدولة النامية، جامعة خميس مليانة، الجزائر.
15. قدري عبد الفتاح الشهاوي، "موسوعة التأجير التمويلي"، دار المعارف، مصر، 2003.
16. كنجو عبود كنجو، ابراهيم وهبي فهد، الإدارة المالية، ط1، دار الميسر للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 1997.
17. محمد الصيرفي، "تعلم كيفية تحديد هيكلك المالي وقراءة قوائمك المالية"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.

18.محمد هيكل، مهارات المشروعات المصغرة، مجموعة النيل العربي، ط1، مصر، 2003.

19.منير ابراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، توزيع منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998.

20.نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد المؤسسة اجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2007.

21.يحيى حداد واخرون، موؤسسات الاعمال، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان2013..

ثانياً: الأطروحات والمذكرات.

1. سماح طلحي، "دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، أطروحة دكتورا في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2014.

2. نصر الدين بن نذير، الابداع التكنولوجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، تخصص مالية دولية، جامعة الجزائر، 2002.

3. زويتية محمد الصالح، أثر التغيرات لاقتصادية على ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ما جستير، تخصص نقود ومالية، كلية العوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007.

4. نور الدين خبابة، "الإدارة العامة"، ط1، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1997.

5. حسني صلاح الدين، "شروط تكوين الاعتماد الايجاري"، مذكرة ما جستير، تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، 2012.

6. بيدني مدني، الاعتماد الايجاري في التنمية الفلاحية بالجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2009.

7. بوحبيلة فطيمة وزموج غنية، الإعتماد الايجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لاستكمال متطلبات الماستر في علوم التسيير تخصص مالية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2017-2018.

8. قدور بن عطية فتيحة، الائتمان الإيجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بوقيرات، مذكرة لاستكمال نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية تخصص مالية ونقود وتأمينات، جامعة مستغانم، 2014-2015.

ثالثا:المجلات والدوريات والملتقيات.

1. صالحي صالح، أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائريٍ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير.

2. ريحان الشريف، بورصة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة أحدث مصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحوث وأوراق الدورة الدولية حول تسليط الضوء على فتح صحن بورصة الجزائر أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة باجي مختار عنابة، 2011.

3. السعيد بريبش، مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة العلوم الاقتصادية

4. حداد سليم، الملتقى الدولي حول دور النظام المصرفي في تمويل نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سكيدة، يومي 26/25 أكتوبر 2017.

5. كساب علي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية وتأهيلها، بحوث وأوراق الدورة الدولية حول "تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة

6. عايش كمال، واقع الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الدول المغاربية في ظل التغيرات الاقتصادية، بحوث وأوراق الدورة الدولية حول تمويل المشورعات الصغيرة والمتوسطة وتطور دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، يومي 28/25 ماي 2003.

الملاحق

الملحق رقم: 01

République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministére de l'Agriculture et du Développement Rural

Bureau d'Etude
et Conseil Agricol
Adrar

Présenté Par : [redacted]
Adresse : *Aoulef - Adrar*
Qualification : *Agriculteur*

Etude Technique et Economique de demande Crédit LIZINGUE pour la Aquisition de01Tracteur DZYT082 AV avec moteur, Semoirs 3m combiné en Plein Champ,Utilise au Production des Céréalicultures (Sous Pivot Blé et Maïs)

Annee Agricole 2021/2022

الملحق رقم: 02

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTRE DE L'AGRICULTURE, DU DEVELOPPEMENT RURAL ET DE LA PECHE
DIRECTION DES SERVICES AGRICOLES

WILAYA : ADRAR
DAIRA : Aoulef
COMMUNE : [redacted]
SUBDIVISION AGRICOLE : Aoulef

CAHIER DES CHARGES TYPE DEFINISSANT LESCONDITIONS DE MISE EN ŒUVRE DU SOUTIEN FNDA POUR L'ACQUISITION DE MATERIEL ET D'EQUIPEMENTS AGRICOLES FABRIQUES LOCALEMENT

الملحق رقم: 03

BANQUE DE L'AGRICULTURE
ET DU DEVELOPPEMENT RURAL
BADR BANQUE

ACCUSE DE RECEPTION DE DOSSIER DE CREDI
(INSTRUCTION N°01/MF/2021/N°378 /13 FEVRIER 2021

GROUPE REGIONAL D'EXPLOITATION D' ADRAR	INDICE : 001
AGENCE D'EXPLOITATION LOCALE D'AOULEF	INDICE : 406

Par le présent document il est établi la réception auprès des guichets de la BADR d'un dossier de demande de crédit déposé par :

- Nom et Prénom du demandeur de crédit et raison sociale : pour son propre compte
- Nom et Prénom du déposant : اسم ولقب مودع الملف
  Pour le compte d'autrui de nom et Prénom et raison sociale : اسم ولقب طالب القرض

NATURE ET MONTANT DE CREDIT SOLLICITE

- FINANCEMENT POUR UN MONTANTE DE مبلغ القرض DA , Reparti en :
  - EXPLOITATION مبلغ القرض DA استغلالي
  - INVESTISSEMENT مبلغ القرض DA إستثماري
- MONTANTE DE L'APPORT PERSONNEL : مبلغ المساهمة الشخصية DA
- GARANTIE PROPOSEES : الضمانات المقترحة

- **DELAI DE TRAITEMENT ET DE REPONSE AU DEMANDEUR DU CREDIT : 30 JOURS OUVRABLES, (APRES VERIFICATION DES DOCUMENTS, ET RETOUR DE L'INFORMATIONS SUR LA RECEVABILITE DU DOSSIER, DU GROUPE REGIONAL D'EXPLOITATION)**

  NOTEZ BIEN : ce délai est cependant donné titre très indicatif en raison de :

  - **Compléments de dossiers et d'informations que la demande de crédit nécessiterait**
  - **Complexité du projet / dossier, impliquant un traitement plus prolongé.**

Les informations sur le niveau de traitement de son dossier sont données au « demandeur du crédit », s'il le désir, en se présentant aux guichets de la BADR et / ou aux chargés de la clientèle, de l'Agence d'Exploitation Locale, de domiciliation.

QUALITE DU RECEPTIONNAIRE DE LA DEMANDE ET DU DOSSIER DE CREDITS DE LA CLIENTELE:

NOM ET PRENOM : اسم ولقب المكلف باستقبال الملف

QUALITE : صفته (مكلف بالزبائن، مكلف بالقروض.....)

DATE : تاريخ تحرير بيان الاستلام

CACHET ET SIGNATURE
الامضاء والختم

ACCUSE DE RECEPTION DE DOSSIER DE CREDI
ET DU DEVELOPPEMENT RURAL **(INSTRUCTION N°01/MF/2021/N°378 /13 FEVRIER 2021**

الملحق رقم: 04

Pv de visite sur site st122

BANQUE DE L'AGRICULTURE
ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

GRE : Adrar 001
A.L.E : Aoulef 406

RESUME DE CONVERSATIONS
RENSEIGNEMENTS RECUEILLIS
SOURCES CONSULTEES
APPRECIATION DE LA DIRECTION

CLIENT

Nom ou raison sociale : اسم ولقب الزبون
Activité : céréaliculture النشاط
Nature de l'affaire : طبيعة القرض
Adresse : العنوان
N° du Compte : رقم الحساب
Date d'ouverture تاريخ فتح الحساب
Position de compte : الرصيد (دائن ، مدين)

LA DATE

../00/20.....
تاريخ القيام
بالمعاينة الميدانية

L'An deux mille vingt deux et le .... du mois de janvier, nous représentant de **L'ALE** Aoulef 406, nous sommes déplacés au environ de 09H50mn à l'exploitation agricole de la relation **Mr**: ....., située à environ ..... km de la daïra d'aoulef aux exploitations agricole de la zone-.....-AOULEF.

Sur place nous avons pu constater et recueilles les observations suivantes :

- l'exploitation visitée d'une superficie de .....has
- un (01) forage équipés 01 بئر مجهز
- un(01) pivot de 30 ha. 01 مرش محوري بمساحة 30 هكتار
- 03 serres tunnel 03 ثلاثة بيوت بلاستيكية
- L'exploitation agricole est alimentée en réseau électrique المستثمرة مزودة بالكهرباء

Le présent P.V est établi conformément aux instructions en vigueur prévoyant une visite sur site avant mise en place de crédit.

Le client

الزبون

POUR LA BANQUE

البنك

ST.122.

الملحق رقم: 05

Banque de l'Agriculture et de Développement Rural
Groupe Régional d'Exploitation Adrar 001
Agence Locale d'Exploitation Aoulef 406
TEL: 049 32 71 56 // FAX: 049 32 71 50

طلب مراجعة مركزية المخاطر

DEMANDE DE CONSULTATION DE LA CENTRALE DES RISQUES

Nous vous demandons de nous communiquer la situation de la relation ci-après citée, vis-à-vis des centrales des risques et des crédits impayés :

Nom & prénom ou raison sociale: إسم ولقب المقترض

Date de naissance ou de création: تاريخ الميلاد

Lieu de naissance ou de création: مكان الميلاد

Activité: céréalicultures (blé dur) النشاط

Adresse: TAKARAF AOULEF ADRAR العنوان

Numéro de compte: رقم الحساب البنكي

Numéro de la carte fellah: رقم بطاقة الفلاح

Numéro d'identification NIF:

Fait à Aoulef le:
LE DIRECTEUR D'AGENCE مدير الوكالة

الملحق رقم: 06

إتفاقية القرض(الإعتماد الإيجاري)

(ملحق رقم11من وجيز تسيير القرض /أفريل 1994)

بين الموقعين أسفله :

بنك الفلاحة والتنمية الريفية وباختصار ب.ف.ت.ر(شركة مساهمة) برأس مال حالي قدره أربعة وخمسون مليار دينار (54.000.000.000.00) والكائن مقره الرئيسي بالجزائر العاصمة 17 شارع العقيد عميروش مسجلة بالسجل التجاري بالجزائر العاصمة رقم 00 ب 0011640 الممثل من طرف السيد: **مدير البنك** المعين بموجب القرار الصادر بتاريخ ../../..... عن الرئيس المدير العام لبنك الفلاحة و التنمية الريفية بصفته: مديرا للوكالة المحلية للإستغلال بأولف 406.

العنوان:شارع العربي بن مهيدي أولف.

المعين فيما يلي : "البنك" :

من جهة

والسيد: /اللقب والاسم: **طالب القرض ' المولود** بتاريخ:../../.....صاحب بطاقة التعريف الوطنية رقم:...../.../..

الصادرة بتاريخ:00/00/....20 .عن بلدية :...../. الساكن : أولف أدرار. جزائري الجنسية

(الاسم واللقب أو عنوان الشركة ، العنوان ، المقر الاجتماعي ، الصفة القانونية وذلك حسب الحالة..... الخ).

المعين فيما يلي : "المقترض" .

من جهة أخرى

حيث اتفقنا وقررا مايلي :

موضوع الاتفاقية:

- بموجب هذه الاتفاقية يمنح البنك للمقترض المذكور أعلاه قرض حسب الشروط الخاصة والعامة المحددة كما يلي :

I . الشروط الخاصة للقرض :

رقم القرض : .....

المبلغ: 4 444 400.00 دج

مؤجل :/

مدة التأجيل : ستة (06) أشهر

نوع القرض : قرض متوسط الأجل (الإعتماد الإيجاري) .

موضوع القرض :-إقتناء جرار فلاحي و آلة بدرّ

مدة التسديد: 60 شهر

موضوع العقد :

نسبة الفوائد المتغيرة: %

النسبة القاعدية 5.5 %

رقم الحساب :.. 300 ... 0000 406

تاريخ بداية الاستعمال : 2021/11/11

فترة التسديد : شهريا' ثلاثيا' سداسيا' سنويا.

مصاريف الكفالة :

الضمانات الحاضرة :

- إمضاء سلسلة سندات لأمر.(CA19).

الإحتياطات الحاضرة

- إمضاء إتفاقية قرض الإعتماد الإيجاري و تسجيلها لدى مصالح السجل التجاري.

- إيداع المساهمة الشخصية بمبلغ: ..... دج

إمضاء وتسجيل اتفاقية القرض باللغتين الوطنية والأجنبة .

الضمانات غير الحاضرة :

- DPAMR

الإحتياطات غير الحاضرة: لا شيء

¼

II .
الشروط العامة للقرض

المادة 1 : مبلغ القرض .

- يمنح البنك بموجب هذه الإتفاقية للمقترض من قرض طبق للمبلغ المبين الشروط الخاصة.

المادة 2 : موضوع القرض .

- بناء على طلب التمويل المقدم من طرف المقترض ، فإن القرض موضوع الاتفاقية سيخصص لتمويل المشروع وهذا طبقا لتركيبة التمويل المتفق عليها بين الأطراف

المادة 3 : مـدة القرض .

- يمنح القرض لمدة ولفترة التأجيل المنصوص عليهما ضمن الشروط الخاصة .
- غير أنه إذا كان القرض موضوع هذه الاتفاقية لم يسجل بداية الاستهلاك في المدة المحددة ضمن الشروط الخاصة فإن هذه الاتفاقية تعتبر ملغاة إذا لم يقبل البنك تمديدها.

المادة 4 : نسبة الفائدة المتغيرة .

- إن نسبة الفائدة المطبقة على استعمال القرض متكونة من نسبة قاعدية قابلة للمراجعة دورياً وفـقاً لشـروط البنك السارية المفعول وإضافة إلى النسبة المحددة في الشروط الخاصة.
- تخضع النسبة القاعدية المذكورة ضمن الشروط الخاصة للمراجعة الدورية.
- يتم إخطار المقترض بكل تعديل في النسبة القاعدية ،ويصرح المقترض بقبول هذا التعديل دون قيد أو تحفظ .

المادة 5 : الرسوم والعمولات .

تكون جميع الرسوم والعمولات المرتبطة بمنح واستعمال القرض على عاتق المقترض ، إلى جانب الرسوم والعمولات الأخرى التي تضاف لاحقاً وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية.

المادة 6 : كيفية استعمال القرض .

- إن القرض موضوع هذه الاتفاقية يتم استعماله بإدانة حسب القرض المفتوح من طـرف البـنك لدى الوكالة الموطنة للمقترض تحت الرقم المشار إليه ضمن الشروط الخاصة .
- ترخص استعمالات القرض حسب احتياجات التمويل الذي يثبت بتقديم بيانات اعتمادها من طرف البنك وكذلك بالإمضاء على سندات الأمر.
- إن إثبات القرض وتسديده يكون حسب الكتابات والعمليات المسجلة من طرف البنك .

المادة 7 : طرق التسديد .

- عند نهاية فترة الاستعمال التي لا يمكن أن تتجاوز تلك المحددة ضمن الشروط الخاصة، فإن الإستـهلاكات الفعلية للقرض تثبت بتقديم بيانات اعتمادها من طرف البنك في جدول التسديد الذي يحدد فيه الأصل والفوائدوهذا في حالة ما إذا كانت الشروط الخاصة تنص على نسبة ثابتة معدة على أساس سندات لأمر مدعمة لهذه الحالة.
- هذه السندات تعوض تلك المنصوص عليها في المادة السادسة

المادة 8 : **الضمانات .**

- لضمان الوفاء بأصل القرض ، الفوائد ، المصاريف والعمولات المتعلقة بالقرض موضوع الاتفاقية ، يتعهد المقترض بتخصيص الضمانات المذكورة في الشروط الخاصة لفائدة البنك .
- تكون مصاريف التسجيل والمصاريف المتعلقة بالضمانات المذكورة أعلاه على عاتق المقترض.
- إن أي تبـديد أو بيع جزئي أو كلي للأموال المادية والمعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك يعـرض المقترض حسب شروط الاتفاقية ، بالإضافة إلى إلغاء القرض ومتابعته قضائياً.
- استعمال القرض مرتبط بالاستلام الفعلي للضمانات.

المادة 9 : **التسديد المسبق .**

- للمقترض الحق في التسديد المسبق للقرض جزئياً أو كلياً .
- التسديد الجزئي يقتطع من الأقساط المتباعدة .

المادة 10 : **الترخيص بالخصم .**

- يعطي المقترض **بموجب هذه الاتفاقية** ترخيص للبنك **حق** الخصم الفوري من حسابه للمبالغ التي تكفي لتسديد الأقساط من أصل وفوائد وكذا المبالغ الأخرى التي أصبحت واجبة الأداء (عمولات - مصاريف **قضائية** - ضرائب).

المادة 11 : **شروط الفسخ .**

- في حالة عدم تسديد المقترض لأي مستحقة من المستحقات الواجبة الأداء من أصل وفوائد ومصاريف أخرى وملحقات **حسب فترة التسديد المذكورة في الشروط الخاصة للقرض** ، فإن البنك يحتفظ بحق إلزامه على التسديد الفوري لكل قيمة القرض خاصة في الحالات التالية :

- التصريح الخاطئ للمقترض .
- دفع النفقات التي لاتدخل في إطار تحقيق المشروع الموافق عليه في هذه الاتفاقية .
- تحويل الموضوع الأصلي للقرض.
- عدم إحترام المقترض لأي تعهد من التعهدات المتفق عليها من طرفه .
- كل تعديل متعلق بالوضعية المالية والقانونية للمقترض .
- البيع الجزئي أو الكلي للأموال المادية والمعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك.
- عند عدم إحترام بنود هذه الإتفاقية ، يتحمل المقترض جميع ألأعباء المسجلة من طرف البنك بفعل الأداء المسبق(**مثل مصاريف المعاينات والإعذارات والتمثيل القضائي والحجز والنقل للمحجوزات وغيرها...**).

المادة 12 : **مراقبة القرض.**

- حتى يتسنى للبنك المراقبة المستمرة والمنتظمة لإستعمال للقرض يتعهد المقترض بما يلي :

- تقديم جميع البيانات والوثائق التي يراها البنك ضرورية.
- تقديم صورة طبق الأصل للميزانية السنوية ، ووثائق الحسابات والملحقات وكذا تقرير محافظ الحسابات .
- تسهيل الزيارات التي يقوم بها أعوان البنك وكذا الدخول للمحلات والتجهيزات الأخرى.
- كذلك يستطيع البنك أن يتحقق في عين المكان وبناء على الوثائق المقدمة من تطابقها.

¾

المادة 13 : **إلتزامات المقترض .**

- مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول ، ومادام المدين مديناً بموجب هذه الإتفاقية ، فهو ملزم بما يلي :

- عدم تقديم لصالح الدائنين الآخرين ، أي ضمان أو تعهد لامتياز دائن على آخر على الأموال الموجودة حاليا أو المستقبلية ، حتى يتم التسديد الفعلي للقرض .
- العمل على كل ما هو ضروري لإبقاء وحماية مؤهلاته القانونية وكذا وسائل الإنتاج والخدمات .
- تأمين المعدات المنقولة و العقارات والوفاء بجميع المصاريف وفقاً لعقد التأمين ، وفي حالة حدوث كارثة كلية أو جزئية قبل إبراء ذمته، يحتفظ البنك بحق التعويض في التأمين طبقاً لبنود الضمان المبرم وفقاً لهذه الإتفاقية.
- تقديم للبنك رقم الأعمال الكامل المحقق في المشروع عند الدخول في مرحلة الإنتاج أو الخدمات.
- **السماح للبنك بالقيام بالزيارات الميدانية والدخول إلى أماكن ممارسة المشروع للمتابعة والمراقبة .**

المادة 14 : **العقوبات التأخيرية.**

- كل تأخر من طرف المقترض عن الوفاء بالدين يؤدي إلى توجيهه إنذار بالدفع بسبب هذا التأخير مع خصم فوائد التأخير .
- نسبة التأخير السارية المفعول محددة في الشروط الخاصة.

المادة 15 : **العمولة والمصاريف .**

- يتعهد المقترض بدفع كل ثلاثة أشهر عمولة التعهد ومصاريف الملف المذكورة في الشروط الخاصة .

المادة 16 : **تسوية النزاع .**

- كل نزاع ناتج عن تفسير أو تنفيذ هذه الإتفاقية يخضع في حالة عدم التسوية الودية للمتابعة القضائية المختصة.

المادة 17 : **اختيار الموطن.**

لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية يختار الأطراف الموطن في العناوين السابقة الذكر.

في: أولف بتاريخ : 2021/11/17

ع/ البنك **المدين (1)**

(1) يجب أن يسبق إمضاء المدين بالعبارة المكتوبة " قرأ و صادق "

الملحق رقم: 07

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

CONTRAT DU LEASING MOBILIER (ANNEXE 3)

En conformité des dispositions de l'ordonnance N° 96-09 du 19 Chaâbane 1416 correspondant au 10 janvier 1996 relative au crédit-bail et du code civil, aux conditions générales ci-après et aux conditions particulières indiquées ci-dessous :

LA BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL, Société par Actions au Capital de 54.000.000.000 DA, ayant son siège social à ALGER, 17 Bd Colonel Amirouche – ALE AOULEF 406 R.C. N° : 00B0011640.Délivré le .....

Représentée par MR : **DIRECTEUR D'AGENCE**, Directeur D'agence Ale Aoulef 406.

Ci-après dénommé le « **CREDIT-BAILLEUR** » donne en crédit bail à :

Statut juridique **NOM DE CLIENT Fellah,** AOULEF ADRAR.

Ci-après dénommé(e) le « **CREDIT- PRENEUR** »

Article-1 Description du Matériel objet du Crédit Bail

Le(s) matériel(s) ou le(s) véhicule(s) sommairement décrit(s), avec les accessoires qu'il(s) comporte(nt) génériquement appelé le « **Matériel** ».

DESCRIPTION	PRIX EN DINAR
- TRACTEUR DZYTO82 4 AVEC MOTEUR	4 439 750.00
- SEMOIRS 3M Combinés	945 055.00
Prix Total H.T	5 384 805.00
TVA	1 023 112.95
Prix Total T.T.C	6 407 917.95

Article -2 Livraison du Matériel

La livraison a lieu dans les conditions indiquées ci-dessous :

Date de livraison	Date limite de livraison	Lieu d'installation	

La livraison effective du matériel est soumise à l'autorisation préalable et expresse de La Banque de l'Agriculture et de Développement Rural -BADR-.

1/3

Article- 3 Paiement du prix du Matériel :

Le prix est payé au fournisseur selon les modalités ci-dessous :

Fournisseur : PMA/T ORAN ALGERIE.
Montant : 100% à la livraison.

Article- 4 Durée de la location :

4.1 Le crédit prend effet à la date de livraison pour se terminer (...mois), selon la période convenue après la pré-location.
4.2 : Le présent crédit est conclu pour une période de 60 mois outre la prêt-location
séparant la date de livraison et celle du paiement de loyer (exemple : le 25 du mois en cours).
4.3 Le loyer est payé à terme avance. Le premier loyer est payable à la commande du matériel.
4.4 : Les loyers qui suivent sont payables le 25 du mois de l'échéance.
4.5 : La périodicité des loyers est indiquée conformément à l'article
4-6 ci-dessous fixés aux conditions particulières.
4.7 : Les caractéristiques des loyers sont comme suit :
Echéance mensuelle ou trimestrielle ou semestrielle ou annuelle.

L T.V.A au taux en vigueur est facturée en sus.

Article- 5 Révision des loyers :

Le montant des loyers arrêté conformément à l'article 4.6 ci-dessus, étant calculé provisoirement sur la base du prix du matériel communiqué par le « **CREDIT-BAILLEUR »,** ou par le fournisseur choisi par l'acheteur. Le taux sera révisé à chaque fois que l'un des éléments le composant subi un changement selon les conditions générales.

Article- 6 Intérêts :

1- Le taux des intérêts de retard visés aux conditions générales est de 0,17% par mois.
2- Le taux des intérêts intercalaires prévus par les conditions générales est de 0,75 % par mois.

Article- 7 Valeur résiduelle :

1- La valeur résiduelle pour la levée de l'option d'achat est de **10%** du prix hors T.V.A, soit 6 407 917.95 DA.
2- La notification de la décision du « **CREDIT-PRENEUR »** d'acheter le Matériel sus-décrit, doit parvenir au « **CREDIT-BAILLEUR »** quinze (15) jours, au plus tard, avant â fin de la période du crédit, par pli recommandé avec accusé de réception, accompagnée d'un billet à ordre du montant de la dite valeur résiduelle, à échéance de la fin du crédit, faute de quoi le « **CREDIT-BAILLEUR »** est réputé avoir renoncé à l'option d'achat, il devra alors restituer le Matériel conformément aux dispositions de l'article 5 des conditions générales.

3-La propriété du Matériel ne sera transférée au « **CREDIT-PRENEUR »** qu'à la date d'échéance indiquée par l'article 7 alinéa 2 ci-dessus et si, le billet à ordre visé est entièrement honoré.

Article- 8 Assurances :

Le « **CRED1T-PRENEUR »** devra souscrire à ses frais entiers et exclusifs, auprès d'une compagnie réputée solvable, une police assurance à responsabilité civile avec le besoin de renonciation par l'assureur à tout recours contre le propriétaire **« CREDIT-BAILLEUR. »**

Article- 9 Conditions générales :

Le « **CREDIT-PRENEUR »** déclare avoir pris connaissance des conditions générales du présent contrat, les approuve et les considère comme y faisant partie intégrante.

Article -10 Droit d'enregistrement :
Les droits d'enregistrement du présent contrat sont à la charge exclusive du **CREDIT-PRENEUR ».**

Article - 11 Publicité- Inscription :

Une inscription sera prise dans les formes et délais telle que prévue par le décret exécutif N° 06-90 du 20 février 2006, au niveau du Centre National du Registre de Commerce —CNRC- ALGER, à la diligence du « **CREDIT-BAILLEUR »** qui s'y oblige expressément.

Cet effet, tous les pouvoirs sont donnés au porteur d'une copie ou d'un extrait du présent contrat pour accomplir cette formalité.

Fait à AOULEF Le /.....

LE CREDIT-BAILLEUR **LE CREDIT-PRENEUR**

NB : Faire précéder chaque signature légalisée de la mention « Lu et Approuvé » et apposer le cachet de l'entreprise.

الملحق رقم: 08

بنك الفلاحة و التنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

ÉDITE-LE : .....

Echéancier de remboursement

CLIENT : .....
NOM : XXXXX
ADRESSE : AOULEF ADRAR

NUMERO DOSSIER :
COMPTE REGLEMENT :
COMPTE DE PRET :
TYPE DE PRET : -CREDIT BAIL (LEASING)

DURRE DU PRET	: 66 MOIS	TAUX T.V.A	: 19 %
DUREE D 'AMORTISSEMENT	: 60 MOIS	DATE MATURITEE	: 30/04/2024
DATE 1 er PAIEMENT DES INTERETS	: 31/10/2019	PERIODICITE	: ANNULE
DATE 1 er REMBOURSEMENT DU PRINCIPAL	: 30/04/2020		

CAPITAL PRETE : 4,090,273 DA
CAPITAL MOBILISE (UTILISE) : 4,090,273 DA
INTERETS DIFFERE : 0 DA
COMMISSION D'ENGAGEMENT : 0 DA

DATE	A AMORTIR	PRINCIPAL	LOYER	TAXES	TOTAL	TAUX	VAL_RESIDU
31/05/2021		0.00	100,552.55	0.00	100,552.55	5.00	0.00
31/05/2022	3,349,963.23	740,309.95	204,513.66	0.00	944,823.61	5.00	0.00
31/05/2023	2,572,637.78	777,325.45	167,498.16	0.00	944,823.61	5.00	0.00
02/06/2024	1,757,160.68	815,477.10	129,346.51	0.00	944,823.61	5.00	0.00
01/06/2025	899,951.05	857,209.63	87,613.98	0.00	944,823.61	5.00	0.00
31/05/2026	0.00	899,951.05	44,872.56	0.00	944,823.61	5.00	81,805.46
TOTAUX		4,090,273.18	734,397.42	0.00	4,824,670.60		

N.B : TAUX D'INTERET VARIABLE, L'ECHEANCIER PEUT ETRE REVISE EN CONSEQUENCE.
N.B : LE TAUX DE LA TAXE PEUT VARIER, L'ECHEANCIER PEUT ETRE REVISE EN CONSEQUENCE.

SIGNATURE DU RESPONSABLE BADR

SIGNATURE DU CLIENT

الملخص:

لقد تطرقنا في هذا الموضع وتحدثنا فيه عن الائتمان الإيجاري كآلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي قمنا من خلاله بدراسة ميدانية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لوكالة أولف ولاية أدرار والذي عالجنا فيه المشكلة المتمثلة في مدى مساهمة الائتمان الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي تهدف من خلاله الدراسة إلى الإلمام بالمفاهيم المتعلقة بكل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعرفة صيغ التمويل والتركيز على الائتمان الايجاري ومعرفة العلاقة بينهم، في حين تمثلت أهمية هذا الموضوع في محاولة إبراز آليات تطبيق تقنية الائتمان الايجاري على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية بوكالة أولف ولاية أدرار كصيغة مستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وتوصلنا من خلال هذا الموضوع إلى نتيجة تمثلت في فعالية وأهمية القرض الايجاري بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الكلمات المفتاحية : القرض الايجاري، التمويل، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، التمية الاقتصادية.

summary:

We have touched on this point and talked about the rental credit as a mechanism for financing small and medium enterprises, through which we conducted a field study of the Bank of Agriculture and Rural Development of the Agency of Aoulef Wilayat Adrar, in which we dealt with the problem represented in the extent of the contribution of rental credit to the financing of small and medium enterprises, through which the study aims To be familiar with the concepts related to each of the small and medium enterprises, knowledge of financing formulas, focus on leasing credit and knowledge of the relationship between them, while the importance of this topic was in an attempt to highlight the mechanisms of applying the leasing credit technology at the level of the Bank of Agriculture and Rural Development of the Agency of Aoulef Wilayat Adrar as an updated formula for financing small and medium enterprises . Through this topic, we reached a conclusion represented in the effectiveness and importance of the lease loan for small and medium enterprises.

Keywords: rental loan, financing, small and medium enterprises in Algeria, economic development.